



## EMPLOYER'S JUSTIFICATIONS FOR AMENDING EMPLOYMENT CONTRACT UNILATERALLY

Khalid A. AbdelGhani<sup>1\*</sup>, Nabila I. Raslan<sup>2</sup>

1. High Inst. Comp. and Manag. Info. Systems, Min. Higher Edu., Egypt.  
2. Fac of Law, Tanta Univ, Egypt..



### ARTICLE INFO

#### Article history:

Received: 06/08/2023

Revised: 18/10/2023

Accepted: 04/11/2023

#### Keywords:

Employer,  
employment contract,  
individual will.

### ABSTRACT

This research deals with the employer's justifications for amending the employment contract unilaterally and how to reorganize work and amend employment contracts to avoid laying off workers considering economic transformations and labor crises. The employer may face a problem in amending the employment contract unilaterally, as this is considered a violation of the *pacta sunt servanda* rule. However, the best interest of the business may necessitate this amendment, as the circumstances in which the contract is implemented and develops may change. The research addresses the concept of legitimate justification and the conditions that must be met, such as financial difficulties, reorganizing the project, developing production and the work system. The study sheds light on the legal directives related to amending employment contracts unilaterally and sheds light on the legal texts that define the legal limits and conditions for amending employment contracts unilaterally. The study concluded that the employer could amend the employment contract unilaterally if there is a legitimate justification for the amendment while adhering to the applicable laws and controls and providing guarantees for the worker to protect his rights and interests.

يتمتع التعديل بخصائص واقعية وجدية، وأن يكون مستنداً إلى تبرير مشروع.

#### أهمية البحث

يسلط البحث الضوء على أهمية توفر مبرر مشروع لأي تعديل يقوم به صاحب العمل في العقد، مما يعني أن التعديل يكون مقبولاً قانونياً ومشروعًا.

يعزز البحث فهماً لمفهوم المبرر المشروع والشروط الواجب توافرها فيه، وهذا يعني أن أي تعديل يجب أن يستند إلى أسباب مقبولة ومنطقية وتتوافق فيه الشروط الالزمة ليكون قانونياً ومشروعًا.

#### إشكالية البحث

يسلط البحث الضوء على حق صاحب العمل في ان يعدل العقد تعديلاً جوهريًا لأسباب اقتصادية. هذا يثير

### المقدمة والمشكلة البحثية

عقد العمل هو الإطار القانوني الذي ينظم علاقة العمل بين صاحب العمل والعامل، والتي تستند إلى الإرادة المشتركة بين الطرفين. وعلى الرغم من طابع الالتزام المترتب على العقد، فإنه ليس عقداً ثابتاً الطابع، ويمكن أن يُنهى سواء باقصاء مدة المحددة أو بإكمال العمل المتفق عليه.

ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أن صاحب العمل، نظراً لسلطته الإدارية والتنظيمية على المؤسسة، قد يكون لديه القدرة على تعديل العقد وفقاً للطبيعة الخاصة لعلاقة العمل، شريطة توفر القواعد الشكلية والموضوعية الالزمة لهذا التعديل. وفي هذا السياق، يجب أن يكون التعديل مشروعًا من حيث أسبابه ودرافعه، وأن يكون له أساساً قانونياً يبرره ويتوافق مع الظروف التي تستدعيه وتبرره، سواء كانت تتعلق بالعامل ذاته أو بأدائه. وبالتالي، يجب أن

2- وله على الأخص أن يكلف العامل بعمل متلق عليه ولو كان مختلف عن عمله الأصلي،

3- كما أن له أن ينقص أجر العامل بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور.

فإذا قام صاحب العمل بتعديل في شروط العقد وفقاً للفقرة السابقة كان للعامل أن ينهي عقد العمل دون أن يلتزم بالإخطار، ويعتبر الإنهاه في هذه الحالة إنهاه مبرراً من جانب صاحب العمل، ويستحق العامل المكافأة المنصوص عليها بالفقرة التالية.

ويلتزم صاحب العمل عند إنهاء العقد لأسباب اقتصادية وفقاً للإجراءات المبينة بالمواد من (169-200) من هذا القانون بأن يؤدى للعامل الذى أنهى عقده مكافأة تعادل الأجر الشامل لشهر عن كل سنة من الخمس السنوات الأولى من سنوات الخدمة وشهر ونصف عن كل سنة تجاوز ذلك.

كما أن المادة 110 من ذات القانون كانت قد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه: كما يجب أن يستند العامل في الإنهاه إلى مبرر مشروع وكاف، يتعلق بظروفه الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية".

وقد حاول الفقه وضع تعريف للمبرر أو السبب المشروع للإنهاه ويفاقس عليها التعديل، وتحديد ضوابط مشروعه عتيه فقط عرف البعض (الكيالي، 1973). إنه السبب أو المبرر بوجه عام بأنه الباعث الدافع إلى التصرف أو الالتزام، كما عرف استاذنا الدكتور أحمد حسن البرعي - بحق - المبرر أو السبب المشروع للإنهاه بأنه "المصلحة المشروعة التي يتحققها الإنهاه للطرف المنهى، دون أن يصيب الطرف الآخر ضرر جسيم لا يتتناسب مع هذه المصلحة".

ويكون الإنهاه غير مشروع إذا لم يقصد صاحب العمل من ورائه سوى الإضرار بالعامل، أو تحقيق مصلحة غير مشروعة، أو كانت المصلحة التي يتحققها له الإنهاه لا تتتناسب مع الضرر الذي يصيب العامل من جراء الإنهاه (البرعي والبرعي، 2009).

بينما ذهب جانب آخر من الفقه (الاهواني، 1991) إلى أن المقصود بالمبرر المشروع والكافى للإنهاه في قانون العمل المصري: بأنه تلك الحالات الواردة في المادة 110 من هذا القانون على سبيل الحصر، والتي تجيز لصاحب العمل عقد العمل غير محدد المدة وهما: حالة الخطأ الجسيم في حدود نص المادة 69 من ذات القانون وحالة عدم كفاءة العامل.

وت Tingible على هذا الرأي فإن صاحب العمل لا يجوز له إنهاه عقد العمل غير محدد المدة بارادته المنفردة، إلا إذا توافرت حالة من الحالات التي نص عليها قانون العمل، وهي حالة الخطأ الجسيم طبقاً لنص المادة 69 من قانون العمل، وحالة ثبوت عدم كفاءة العامل، وفي غير هذه الحالات لا يجوز لصاحب العمل إنهاه عقد العمل.

تساؤلات قانونية حول حق صاحب العمل في إجراء التعديلات وإلى أي مدى يتمتع بها الحقوق.

يسلط البحث الضوء على إمكانية تعديل العقد بناءً على مبررات وأسباب خاصة بالعامل، مثل عدم كفاية العامل أو وجود خطأ من قبله (سواء كان تأديبياً أو مهنياً) أو حالته الصحية أو حمل المرأة العاملة. هذه النقاط تطرح تساؤلات قانونية حول حقوق العامل ومدى تأثيرها على تعديل العقد.

باختصار، يسهم البحث في تسليط الضوء على أهمية توافر مبرر مشروع لتعديل العقد والشروط الواجب توافرها فيه، ويثير أيضاً تساؤلات قانونية حول حق صاحب العمل في تعديل العقد لأسباب اقتصادية أو أسباب خاصة بالعامل.

### منهج البحث

من المعلوم أن أي دراسة قانونية تعتمد على المنهج الوصفي دون المنهج التحليلي، وأسلوب السرد دون أسلوب المقارنة، ولتحقيق الهدف استخدمنا الأسلوب العملي فأخذنا بالمنهج الوصفي وبالمنهج التحليلي أيضاً، كما أخذنا بأسلوب المقارنة أحياناً.

### خطة البحث

**المبحث الأول : المبرر المشروع.**

**المبحث الثاني : التعديل لأسباب إقتصادية**

**المبحث الثالث : التعديل لأسباب خاصة بالعامل**

**المبحث الأول : المبرر المشروع.**

في النظام القانوني المصري، تفرض سلطة صاحب العمل في تعديل عقد العمل بالإرادة المنفردة عليه ضرورة تبرير التعديل بسبب حقيقي وجدي، ويجب أن يكون هذا التعديل خالياً من أي تعسف أو انتهاك لحقوق العامل. يُعدُّ تقييد سلطة صاحب العمل في تعديل عقود العمل أحد أساس قوانين العمل المختلفة، بما في ذلك قانون العمل المصري.

وبالتالي، يُشكل ضرورة تبرير التعديل بسبب صحيح حجر الزاوية للعديد من أحكام قوانين العمل، بما في ذلك قانون العمل المصري. ويُطلب من المشرع المصري توفيرًا بين حق صاحب العمل في تعديل العقد ومصلحة العامل الأخرى. ولذلك، يجب أن يستند الطرف الراغب في التعديل إلى مبرر مشروع وكافٍ، يبرز الأسباب الحقيقة والجدية التي تستدعي التعديل، وذلك لضمان تحقيق التوازن المناسب بين الأطراف في العقد.

فقد نصت المادة (201) من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 على أنه "مع عدم الإخلال بحكم المادة (198) من هذا القانون، وفي الحالات التي يتحقق فيها لصاحب العمل انهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية يجوز له بدلاً من استخدام هذا الحق أن :

1- يعدل من شروط العقد بصفة مؤقتة،

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن المشرع وضع متطلبات صارمة لكتاب المبرر وجدراته في مبرر الإنتهاء. ومن خلال الإشارة إلى المبرر في النص القانوني، يشترط من الشخص الذي ينوي إنهاء العلاقة القانونية أن يقدم مبرراً كافياً وجدياً. وتشترط الإشارة النصية أن يكون المبرر حقيقياً، وهو المتطلب الذي وضعه المشرع الفرنسي بوصفه جزءاً من النص القانوني الفعلي والملزم (Zeran, 2001).

أحكام القضاء الفرنسي منذ ربع من الزمان، فقررت أن دافع الانهاء يجب أن يكون متربتاً على باعث حقيقي (Limoges, 1975). ملموس ذو مظاهر موضوعية.

وفي نفس السياق وفي تمهيض دقيق ذهبت محكمة الاستئناف في ليماوج إلى أن "حقيقة مبرر الإنتهاء تستلزم حقيقة مبرر الفصل تستلزم وجود عاملين وهما من ناحية عنصر مادي ناتج عن فعل ملموس جدير بالإثبات ومرتبط بتقييد عقد العمل ومرتبط كذلك إما بشخصية العامل أو بكفائه في العمل أو بتنظيم أو حسن تشغيل المنشأة، ومن ناحية أخرى العامل النفسي أو الدقة الناجمة عن أن الفعل الذي استند إليه كان هو السبب الحقيقي لفسخ عقد العمل (CA Paris, 1976).

في السياق القانوني الفرنسي الحالي، تتجه الأنظار نحو تحقيق العدالة والموضوعية في قرارات صاحب العمل، ويتجلى ذلك في التشريعات والأنظمة القانونية التي تسعى إلى عدم التلاعب بالعوامل الشخصية والخصوصية في هذه القرارات. فقد أدى تطور الأحكام القضائية إلى الاعتراف بأن عقد العمل يجب أن يستند إلى معايير مهنية أكثر استباقية وأقل تأثيراً للعامل الشخصية. وذلك يعني أن صاحب العمل يجب أن يأخذ في الاعتبار الاعتبارات ذات الصلة بالنشاط المهني فقط، بدلاً منأخذ الصفات الشخصية والمهنية وأي عوامل غير متعلقة بالعمل بعين الاعتبار. ويجد صاحب العمل حرية في تقدير القرارات المحتملة في حدود القانون والمبررات التي يعرضها (Cass Soc, 29mai 2001).

يتم اختيار العامل المراد إنهاء عقد في إجراء أولى يهدف إلى ضمان موضوعية اختيار العمال، ويساهم في التأكيد على عدم ارتباط سبب الإنتهاء بشخصية العامل (Legrand, 1995).

يعود جدية المصلحة المرتبطة بالإنتهاء إلى المعيار الموضوعي لمنع التعسف في استخدام الحق. حيث يكفي، وفقاً للمعيار الموضوعي، أن يكون للتصرف مصلحة جادة، ويتم اعتبار هذه المصلحة مشروعة (السيد، 2008).

يتم تقدير جدية المصلحة وأهميتها عن طريق موازنتها مع الأضرار المحتملة للأطراف الأخرى. يجب على القاضي أن يجري موازنة بين المنفعة التي يحققها صاحب الحق من استخدام حقه وبين الأضرار التي قد تتحقق

أما القضاء الفرنسي فقد أرسى مبادئ عامة لتحكم مشروعية مبرر الإنتهاء في مبرر الإنتهاء. La Légitimité du motif ذكر منها أنه لا يجوز إنهاء عقد عمل العامل من جانب صاحب العمل بناءً على وقائع لا تعاقب عليها القانون (Cass. Soc 1-12-1976) non sanctionnée ولا يمكن إنهاء العلاقة لارتكاب العامل مجرد خطأ طفيف Fautelégére (Cass. Soc. 3-12-1992). وفي جميع الأحوال يجب أن تتوارد تلك الوقائع محل مبرر الإنتهاء في وقت إنهاء العلاقة.

حيث يقول الأستاذ Pelissier "أن المشرع لا يرغب في وضع للسبب الحقيقي والجاد"، وأضاف سيادته أن هناك مصطلحات اهتم بها القانون بالغاً وهي تستخدم في نصوص القانون دون إيضاح لدلائلها (Pelissier et al., 2008).

وقد انتقد سيادته وآخرون عدم تعرّض المشرع لتعريف السبب الحقيقي والجاد، وذهبوا إلى حد القول بأن "غياب التعريف للمفاهيم الأساسية التي تشتهر بوجود الحقوق ذاتها تعتبر نفياً أو إنكاراً للحق".

تشترط القواعد القانونية أن يكون المبرر لإنتهاء علاقة قانونية كافياً وجدياً. وعندما نقول "كافياً"، فإننا نعني أن المبرر يجب أن يكون حقيقياً ومقبولاً قانونياً. وعندما نقول "جيماً"، فإننا نعني أن المبرر يجب أن يكون مشروعًا ولا يعتبر انتهاكاً للحقوق والمبادئ القانونية.

تستند المتطلبات المذكورة إلى قواعد التفسير العامة للقانون، حيث يتم فهم المبرر من خلال توزيعه في النص القانوني. يعتبر المبرر المشروع وال حقيقي هو المعنى الذي يشير إليه النص القانوني، على الرغم من أنه قد لا يكون صريحاً وواضحاً بشكل مباشر في النص. بدلاً من ذلك، يُشير النص إلى هذا المعنى المحدد بشكل ضمني ولازم للمعنى الذي يشير إليه النص القانوني. ومن خلال استنتاج كفاية المبرر وجديته، يمكن للطرف الذي يرغب في إجراء التعديل أن يقدم حججاً حقيقة وقوية لدعم قراره بإجراء التعديل.

بموجب قواعد التفسير القانوني، يعتبر المبرر المشروع وال حقيقي جزءاً لا زالاً من المعنى القانوني العام للنص، حيث يتم استنتاجه من خلال تحليل كلمات النص وسياقه ودفه. وباعتباره جزءاً من المعنى القانوني العام، يمكن للأطراف المعنية أن تستنتج منه المتطلبات والقيود التي يجب تلبيتها لاعتبار التعديل صحيحاً ومبرراً.

لذا، يعتمد تقييم صحة وجدو المبرر على تفسير النص القانوني وتحليله بطريقة قانونية دقيقة. يمكن للأطراف المعنية أن تقدم حججاً ومبررات قوية لدعم قرارها بالتعديل، ويتم استنتاج كفاية هذه الحجج من خلال التحقق من وجود أسباب حقيقة وجدية للتعديل وتوافر المصلحة المبررة للطرف الآخر.

بشخص العامل، ولكنها ترجع إلى أسباب خاصة بظروف المشروع (Morand, 1992).

وفقاً للنص القانوني، يعتبر السبب الاقتصادي سبباً إيجابياً لتعديل عقد العمل. يمكن أن يكون السبب الاقتصادي في الأساس نتيجة الصعوبات المالية والاقتصادية التي يواجهها المشروع، مثل زيادة المديونية وتکبده خسائر متتالية تهدد بانهياره. وبالتالي، يصبح عدم استمرار النشاط ضرورة لوضع حلول لهذه المشكلات.

ومع ذلك، يمكن أن يكون للسبب الاقتصادي وجود خلفية مختلفة عن الصعوبات المالية. فقد يكون السبب الاقتصادي في ضرورة إعادة تنظيم المشروع بهدف تحسين الأداء وتعظيم العائدات وتقليل التكاليف، والحفاظ على قدرة المشروع على المنافسة والتكيف مع متطلبات واحتياجات التطور السوقى. يمكن أن يتضمن إعادة تنظيم المشروع تغييرًا في نظام العمل ووسائل الإنتاج، بهدف تحديث وتطوير المشروع وتحقيق مصلحته وسيره الجيد. وقد يستلزم ذلك إلغاء أو تغيير وظيفة العامل أو إجراء تعديلات في عناصر عقد العمل.

بناءً على النص القانوني، يمكن للأطراف المعنية أن تستند إلى السبب الاقتصادي كمبرر لتعديل عقد العمل. يتطلب ذلك تحقيق مصداقية السبب الاقتصادي وإثبات جدواه. يتعين على الطرف الراغب في التعديل أن يقدم أدلة وحججاً قوية لدعم قراره بالتعديل، وأن يظهر أن إجراء التغييرات يسهم في تحسين الأداء الاقتصادي للمشروع والحفاظ على استدامته في السوق.

فالسبب الاقتصادي يكون في الاندفاع نحو الحفاظ وتدعم القدرة الاقتصادية للمشروع، فالهدف ليس مواجهة مشكلة اقتصادية وإنما الهدف الاقتصادي نحو الأفضل، وقد يتمثل السبب الاقتصادي في تطوير الانتاج ونظام العمل بما يتلائم مع التحولات التكنولوجية والتقنية الحديثة مثل ادخال نظم الحاسوب الآلي وتطوير الالات وتحديثها.

وأوضح الفقه الفرنسي أن الأسباب الاقتصادية ليست بالضرورة أسباباً خارجية ومستقلة عن ارادة صاحب العمل. فالأسباب الاقتصادية التي ترجع إلى تغيير الهيكل أو البنية الاقتصادية للمشروع مثل نقل النشاط والتخصص وعمليات التجمع ليست مستقلة عن ارادة صاحب العمل بل إن ارادته تلعب الدور الرئيسي في اجراء هذه التغيرات والتحولات (قانون الائمة الجديد).

وباختصار، يعتبر السبب الاقتصادي مبرراً إيجابياً لتعديل عقد العمل، سواء كان ناتجاً عن صعوبات مالية أو بسبب ضرورة إعادة تنظيم المشروع لتحسين أدائه وتعظيم عائداته ومواجهة تطلبات السوق. يتطلب استنتاج صحة وجدوا السبب الاقتصادي تقديم أدلة قوية وإثبات أن التعديلات المقترنة تؤدي إلى تحسين الأداء الاقتصادي واستدامة المشروع.

بالآخرين نتيجة لذلك الاستخدام. إذا وجد أن المصلحة تفوق الضرر في قيمتها أو أهميتها، فإنه يعتبر المصلحة جادة ويكون الاستخدام المشروع للحق وفقاً لذلك.

وحتى يكون الدافع موجوداً، يجب أن يعتمد على أفعال واضحة بما فيه الكفاية، ويكون من السهل على القاضي التتحقق من صحتها. ونتيجة لذلك، فإن الشروط الغامضة وغير المحددة وغير الواضحة للمبرر غير كافية لوصف حقيقة هذا السبب. وهذه الفقرة المعطاة تتحدث عن اتجاه في فرنسا نحو تحقيق الموضوعية في قرارات صاحب العمل وعدم إشراك العوامل الشخصية والخصوصية في تلك القرارات. تشير الأحكام القضائية إلى أنه يجب أن يتم تقييم عقد العمل بشكل مهني وعدم الأخذ في الاعتبار العوامل الشخصية غير المهنية." (Cass. Soc., 6 Oct. 1970).

وتؤكد الفقرة أن تحديد العامل المراد إنتهاء عمله هو إجراء أولي يضمن مبدأ موضوعية اختيار العمال، ويؤكد أن الدافع لإنتهاء العمل يجب أن يكون مرتبًا بأفعال ملموسة وواضحة. ويتبع على القاضي توازن المصلحة المحتملة لصاحب الحق في استخدام حقه مقابل الأضرار المحتملة للآخرين.

ونذكر أن هذا الشرط يدل على التقدم الواضح مقارنة بالنظام السابق، حيث كان متاحاً لصاحب العمل أن يقول أي تبرير دون أن تتأكد المحكمة من وجوده، كما تصدق ما يقال من كلام صاحب العمل يقويه به، مثل عدم الكفاءة المهنية للعامل (Cass. Soc., 7 Janvier 1976).

وفي النهاية، يتم التأكيد على أن الأسباب المبررة يجب أن تكون واضحة ومحددة بما يكفي لتوضيح الحقيقة، وعدم وجود أسباب غامضة أو غير محددة.

فلا يكفي القول بأن صاحب الحق قد أدى استعمال حقه إلى تحقق مصلحة جيدة له، حتى يمكن القول بأن مثل هذا الاستعمال وقع مشرعاً، وإنما ينبغي أن تكون هذه المصلحة مشروعية، ذلك أن الحقوق ليست لها قيمة في ذاتها، وإنما بحسبانها وسائل لتحقيق منفعة معينة مشروعية، سواء بالنظر إلى صاحب الحق أو الغير، فيعد متعرضاً في استعمال حقه من يتحقق هذا الاستعمال مصلحة غير مشروعية، إذ لا تتمتع بالحماية في استعمال الحق، إلا إذا كانت المصلحة التي تنتج عن هذا الاستعمال مشروعة. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث إنها قضت بأن فصل العامل في غير الحالات التي أوردها قانون العمل، لا يدل بمجرده على أنه فصل تعسفى، بل يجب أن يقوم الدليل على صحة المبرر الذي استند إليه صاحب العمل في فسخ العقد (نقض مدنى رقم 202 لسنة 24ق).

**المبحث الثاني : التعديل لأسباب اقتصادية.**

**المطلب الأول : المقصود بالأسباب الاقتصادية**

من خلال المبادئ التي استقر عليها القضاء الفرنسي، فإنه يمكن تعريف التعديل لأسباب اقتصادية، بأنه ذلك التعديل الذي يرجع إلى سبب أو عدة أسباب ليست لها صلة

المشروع الذى يعمل به كان قد اضطر لظروف معينة ان يعقد صفة بثمن منخفض، وقد يقترح على عمال المشروع أن يعلموا بنصف الأجر المحدد فى الاتفاقية الجماعية، إلا أن أحد العمال رفض ذلك مما اضطر رب العمل الى انهاء عقده (Gaudu, 1991).

وقد جاء بقضاء محكمة النقض المصرية أن : " لصاحب العمل قانونا السلطة فى تنظيم منشأته باعتباره أنه هو المالك لها ، والمسئول عن ادراتها ولا معقب على تقديره اذ رأى لأزمة اقتصادية ظهر اثرها عليه، أو كارثة مالية توشك أن تنزل به تضييق دائرة نشاطه، أو ضغط مصروفاته، مما يجعل له الحرية تبعاً لذلك فى اتخاذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتوقى الخطر الذى يهدده، والمحافظة على مصالحه المشروعة ". (نقض مدنى جلسه 1959/12/17).

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد الاجراء الذى اتخذه رب العمل، بتعديل أجور العمال، وذلك بالعدول عن العرف الذى كان بموجبه يحصل العمال على 13 شهراً مكافأة، والتى أصبحت حقاً مكتسباً لهم بمقتضى العرف السارى فى المشروع، إلا أن الظروف المالية الصعبة التى يمر بها المشروع دفعت رب العمل الى اجراء تعديل جوهري فى أجر العامل، وذلك باللغاء هذه المكافأة، وقد ترتب على رفض بعض العمال لهذا التعديل انهاء عقود عملهم، واعتبر ذلك انهاء اتفاقياً بسبب الصعوبات المالية التى يمر بها المشروع، وقد رفض طلب العمال فى الحصول على تعويض عن انهاء عقودهم على أساس أن انهاء هذه العقود كان له ما يبرره من رفض العمل لتعديل مشروع (Cass, Soc 9 October, 1991).

وعلى ذلك فإن الصعوبات الاقتصادية تعطي صاحب العمل الحق في تعديل شروط عقد العمل. وفي حالة عدم موافقة العامل على التعديل، يكون أمام صاحب العمل خيارين فقط. إما أن يتراجع عن نية إجراء التعديل أو إنهاء العقد. فالصعوبات التي يواجهها المشروع تعتبر مبرراً حقيقياً ومهماً لإنهاء العقد. ويعتبر هذا الحق في إنهاء العقد وسيلة تمكن صاحب العمل من فرض تعديل جوهري على شروط العقد.

ويتجلى هذا الحق في إطار المفهوم العام لمبدأ حسن النية والتعاون بين الأطراف في العقد. فعندما يواجه صاحب العمل صعوبات مالية جسيمة، يكون لديه الحق في استعادة التوازن الاقتصادي من خلال تعديل شروط العقد، بشرط أن يتم ذلك بطرق معقولة ومتوازنة، وأن يتم التوصل والتفاوض مع العامل بنية الوصول إلى حل يراعي مصلحة الجانبين.

وبناءً على مبدأ المساواة بين الأطراف في العقد، يجب على صاحب العمل أن يحترم حقوق العامل ومصالحه الشخصية في حالة التعديلات المطروحة. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق حول التعديلات، يحق لصاحب العمل

### الفرع الأول : الصعوبات المالية والاقتصادية.

قد يمر المشروع بازمات مالية أو اقتصادية صعبة تضطر رب العمل إلى اتخاذ اجراءات ضرورية لمواجهة تلك الظروف، وقد يضطر إلى تضييق دائرة نشاطه، أو إلى ضغط مصروفاته، فيكون له الحرية المطلقة في اختيار الوسائل التي تحقق له ذلك، حتى ولو كانت الضائقة التي حللت به ترجع إلى سوء ادارته أو اهمله (Zki, B.T.).

وقد تتضمن هذه الوسائل انفراده بتعديل عقد العمل، فقد يتعرض المشروع لحالة من الكساد الاقتصادي، مما يضطر رب العمل إلى اتخاذ ما يراه ضرورياً للحفاظ على مشروعيه، لأن يقوم بالغاء وظيفة رئيس العمال، وأن يقترح عليه - بما في ذلك إنهاء العقد - أن يحتفظ به كرئيس ورديه، أو يعرض على العامل أن يحتفظ به مع تخفيض أجره أو تخفيض وظيفته إلى العمل نصف الوقت مع الأجر المقابل (Camerlynck, 1968).

فإذا لم يوافق العامل على تخفيض أجره في إطار من إعادة تنظيم المشروع والذي فرضته الحالة المالية الصعبة التي يمر بها، فإن قيام رب العمل بانهاء عقد لا يعد عملاً تعسيفياً بل له ما يبرره (Panayotopoulos, 1969).

توالت قرارات محكمة (النقض) في مصر بشأن قبول الضرورات الاقتصادية كسبب مشروع لإنهاء العقد، استناداً إلى سلطة صاحب العمل في تنظيم منشأته. ومن بين هذه القرارات، استند في حكم ٤ برفض دعوى المطعون عليهم بالتعويض عن فصلهم من عملهم إلى الظروف المعروضة في النزاع. وجاء في هذا الحكم أن الفصل لم يكن بقصد إساءة للعاملين، بل كان مبرراً بسبب الصعوبات المالية التي واجهها المعهد والتي حالت دون استمراره، مما دفع المقر الرئيسي الخاص بالمعهد في الخارج إلى الإبلاغ بإغلاقه نظراً للعدم توافق التمويل اللازم له في مصر. ولم يقدم المطعونون أدلة على بطلان الأسباب التي استدعت إغلاق المعهد، وبالتالي فإن القرار الصادر بهذا الصدد لم يكن تعسيفياً في استخدام الحق المشروع لإنهاء العقود. ونظرًا لأن تقدير المبررات المؤدية إلى إغلاق المعهد وإنهاء عقود المطعونين يعتبر من المسائل الموضوعية التي يعتمد عليها القاضي، عندما يتم استناده إلى أدلة سليمة، فإنه لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض. وبناءً على ذلك، يمكن اعتبار هذا السبب صحيحاً ومشروعًا لإنهاء العقد، ولا يجوز المناقشة بشأنه أمام محكمة النقض". (طعن رقم 325 لسنة 38 ق جلسه 1974/5/25).

فالصعوبات الاقتصادية التي يتعرض لها المشروع تحل رب العمل من التزاماته، مثل أزمة سنة 1930 التي أدت بمحكمة النقض الفرنسية إلى أن اجازت في حالات معينة الأخذ في الاعتبار حالة القوة القاهرة الاقتصادية، حيث قد قضى في 17 يونيو سنة 1937 فيما يتعلق بانهاء عقد أحد العمال، أن هذا الانهاء لم يكن تعسيفياً، وذلك لأن

احد فروع المنشأة، او أحد اقسامها وانهاء عقود بعض عماله، كان لهذا الانهاء ما يبرره، وانقى عنه وصف التعسُف، وسلطته في ذلك تقديرية، ولا يجوز للقاضى ان يحل محله فيها وإنما تقتصر رقبته على التحقق من جدية المبررات التي دعت اليه، وهو غير ملزم بانه يلحق العامل المفصول بعمل اخر(طعن رقم 360 لسنة 32 ق جلسه 1976/2/22).

واستندت الى السلطات المخولة لصاحب العمل، فقضت بانه " لما كان صاحب العمل قانونا له السلطة فى تنظيم منشأته باعتبار انه هو المالك لها، والمسئول عنها وعن ادارتها، ولا معقب على تقديره اذا رأى أن الازمة الاقتصادية ظهرت اثارها عليه، أو كارثة مالية توشك أن تنزل به وتضيقها دائرة نشاطه، أو ضغط مصروفاته، بما يجعل له الحرية، تبعا لذلك فى اتخاذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتوفيق الخطر الذى يهدده و المحافظة على مصالحه المشروعه، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، اذ بنى على نظر خاطئ مخالف لما سبق، مواجهه انه لم يكن فى اعادة تنظيم الشركة الطاعن لمنشاتها ما يحتم طرد المطعون عليه من عمله، فجادل الحكم بذلك، الطاعن فى الوسائل التي تتخذها لادارة تنظيم عملها، توقيا لما يتهددها من خطر، وهو أمر غير جائز له قانونا على ما سبق بيانه وكان الحكم فيما انساق اليه من هذا الخطأ حجب نفسه عن البحث فيما دفع به المطعون عليه دعوى الشركة الطاعنة من عدم صحة ما انصب عليه قرارها فى اعادة تنظيم اعمالها وإنما بنى قضاياه على افتراض صحة ما تدعيه الشركة فى هذا الخصوص، ولا يعتبر ذلك من الحكم، تسلیما منه بصحة هذا الادعاء ألم نفيه (طعن رقم 83 لسنة 25 ق جاسة 1959/12/17).

لذا يتمثل حق صاحب العمل في تعديل شروط العقد في إعادة تنظيم المشروع بما يبرره من مصلحة اقتصادية، وبتحقيق المصلحة العامة للمشروع كنتيجة لهذا التعديل. ونظراً لذلك، فلا يحق للعامل رفض هذا التعديل. يعتبر سلطة صاحب العمل غير مقصورة على موضوع العقد بحدوده، بل تمنحه السلطة كرئيس للمشروع القدرة على تنظيم أقسام المشروع واتخاذ جميع القرارات التي تتحقق مصالحه. وفي حالة رفض العامل للتغيرات المقترحة، قد يؤدي ذلك إلى إنهاء العقد من قبل صاحب العمل.

وتتجلى سلطة صاحب العمل في إطار الحكم القانوني العام والمبادئ القانونية المتعلقة بالعقود وال العلاقات العماليه. وتهدف هذه السلطة إلى ضمان استمرارية المشروع وتحقيق الاستقرار الاقتصادي لصاحب العمل والمصلحة العامة للمشروع بشكل عام. وبالتالي، يعتبر رفض العامل للتغيرات المقترحة من قبل صاحب العمل يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ قرار بإنهاء العقد من قبل صاحب العمل.

إنهاء العقد بشرط أن يتلزم بالإجراءات القانونية المنصوص عليها لحماية حقوق العامل وتوفير التعويضات المناسبة.

بهذا النحو، يكون لصاحب العمل الحق القانوني في التعديل على شروط العقد في حالة الصعوبات الاقتصادية، ويعتبر هذا الحق ضمن إطار القوانين والممارسات المشروعة في مجال العلاقات العمالية

#### الفرع الثاني : اعادة تنظيم المنشأة

من المستقر عليه أن لرب العمل سلطة تنظيم وادارة تنظيم العمل داخل مشروعه متى شاء على النحو الذي يرى فيه تحقيقا لمصالحه. فيكون له في سبيل تحقيق ذلك، أن ينقل العامل من مهنة إلى أخرى أو من إدارة إلى أخرى أو من فرع إلى آخر ولو كان العمل الأخير أو المركز الأخير أقل ماديا أو أدنى معنويا من العمل الذي كان يؤديه أو المركز الذي كان يشغلة (زكي، 1982).

ولقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بسلطة رب العمل في ذلك، حيث جاء بهذا القضاء ان من سلطة رب العمل تنظيم منشأته، واتخاذ ما يراه من الوسائل لادارة تنظيمها، متى رأى من ظروف العمل ما يدعوا الى ذلك . كما جاء بهذا القضاء ايضا، أن لرب العمل ان ينقل العامل الى مركز اقل ميزة أو ملاعنة من المركز الذي كان يشغله، متى اقتضت مصالحة العمل ذلك (نقض مدنى، جلسه 1977/12/10).

وقد كانت الضرورات الاقتصادية (الأسباب الاقتصادية) الدافعة إلى تقليص حجم العمالة بالمنشأة محل تقدير ونظر التشريعات العمالية في كل من مصر وفرنسا، وكانت دائما سبباً مشروعاً لانهاء علاقة العمل، وفق ضوابط واجراءات محددة، اطلاقاً من حق صاحب العمل في تنظيم منشأته، باعتبار انه هو المالك لها، والمسئول عنها، وعن ادارتها، ولا معقب على تقديره اذا رأى – أن الازمة الاقتصادية ظهرت اثارها عليه أو كارثة مالية توشك ان تنزل به وتضيق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته، بما يجعل الحرية في اتخاذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتوفيق الخطر الذى يهدده، و المحافظة على مصالحة المشروعه (الطعن رقم 83 لسنة 25 ق جلسه 1959/12/17).

جدير بالإشارة أنه يعتبر من قبيل اعادة تنظيم المشروع تغيير بنائه نتيجة اندماجه في مشروع آخر أو نقل نشاطه إلى مكان آخر أو التخصص في نتاج معين، وقد يرى رب العمل اجراء تعديلات على شروط العمل لتتواءم مع التنظيم الجديد للعمل (Camerlynck, 1988).

وقضت بأنه من سلطة رب العمل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تنظيم منشأته، واتخاذ ما يراه من الوسائل لادارة تنظيمها، وان ادى به ذلك الى تضييق دائرة نشاطه، أو ضغط مصروفاته، متى رأى من ظروف العمل ما يدعو اليه، بحيث اذا اقتضى هذا التنظيم اغلاق

وقد ارتبط تقرير حق صاحب العمل في إيقاف النشاط كلياً أو جزئياً، بحق الإضراب عن العمل، حيث يعد إيقاف النشاط هو السلاح الذي يشهره صاحب العمل للضغط على العمال للرضاخ لشرطه، وهو السلاح المقابل لسلاح الإضراب الذي يلجأ إليه العمال لارغام أصحاب الأعمال على الرضاخ لمطالبهم (البكري، 1986).

وبالتالي فإذا لم يوافق العامل على التعديل، فإن رب العمل أنهى العقد وبعد ذلك انهاء اقتصادياً، ذلك أن رب العمل بسبب هذه التطورات الاقتصادية التي تحدث بالمشروع اجراء انهاء لعقد العمل، حيث لم تعد كافية العامل المهنية تؤهله للعمل في ظل التطورات التي ادخلت على نظم العمل ووسائل الانتاج، أو بسبب نقل المكان الأصلي للعمل، وبالتالي فلا يجوز له اجراء تعديل في العقد بخلاف من انهائه.

#### **المطلب الثاني: أثر الأزمات الاقتصادية على صاحب العمل**

وقد قسم الفقه (قدوس، بـ ت) الأسباب الاقتصادية إلى أسباب ذات طبيعة عرضية وأسباب ذات طبيعة هيكلية فالأسباب ذات الطبيعة العرضية تمثل في ظروف خارجية ذات انعكاسات سلبية على سير النشاط الذي تقوم المنشأة على استغلاله، ومن ابرز الأمثلة على الأسباب ذات الطبيعة العرضية : الأزمات المالية أو الاقتصادية لها من أثار وخيمة على علاقات العمل.

وتعرف الأزمة بأنها اضطراب أو اختلال يحدث في التوازن الاقتصادي ( خاصة بين الإنتاج والإستهلاك ) بصورة فجائية وتغير الأزمات الاقتصادية مرحلة من مراحل انخفاض حركة الإنتاج في النظام الرأسمالي ويعتبرها البعض جزء من تناقضات هذا النظام. وتظهر مظاهر الأزمة أو الدورة الاقتصادية في الاقتصاد الرأسمالي في انخفاض الأسعار ، والأجور والأرباح وإرتفاع معدلات البطالة، وضعف السيولة وهبوط في المبيعات وانخفاض في الإستهلاك والإدخار والإستثمار وإغلاق وتصفية المؤسسات، وهبوط في مؤشرات البورصات، وفي النشاط الاقتصادي العامة (مؤتمر العمل العربي الدورة الثامنة والثلاثون 2010).

ويقال أن الأزمة المالية إنقلت لأزمة اقتصادية ومن ثم لأزمة تشغيل، وكما يرى المدير العام لمنظمة العمل العربية أن " الأزمة المالية ظهرت مالياً وباطنها بطاله " ونتيجة لازمة فقد تدهورت أسواق العمل في دول العالم وصاحب ذلك فترات من البطالة وكذلك تصاعد حالات الفقر بعد التقدم الذي حدث قبل الأزمة والذي شهد نمواً وتوظيفاً جيدين خلال العقد الماضي (الاقتصادي، 2009).

وأهم التحديات التي تواجه أسواق العمل العربية في فترة الأزمة العديد من التحديات البارزة. من بين هذه التحديات، يمكن ذكر البطالة المتزايدة، وانخفاض المرتبات والأجور، وتراجع التحويلات المالية للدول العربية الفقيرة، والتهديد المحتمل لحقوق العمال.

ويجب أن يتم تطبيق هذا الحق بناءً على المبادئ العامة للقانون وحماية حقوق العامل. عند تنفيذ التعديلات، ينبغي أن يتم التواصل والتلاقي بين الطرفين بنية الوصول إلى حل يراعي مصالح الجانبين. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، يمكن لصاحب العمل اتخاذ قرار بإنها العقد، ولكن يجب أن يتلزم بالإجراءات القانونية المنصوص عليها لحماية حقوق العامل وتوفير التعويضات المناسبة.

وبهذا النحو، يمكن استنتاج أن سلطة صاحب العمل في تعديل شروط العقد تستند إلى المصلحة الاقتصادية للمشروع والمصلحة العامة، وأن رفض العامل للتعديل قد يؤدي في النهاية إلى إنهاء العقد من قبل صاحب العمل.

#### **الفرع الثالث : تطوير الانتاج ونظام العمل.**

يحق لصاحب العمل تغيير نظم العمل ووسائل الإنتاج لمواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بنشاط المشروع. يمكن أن يتطلب ذلك توسيع نطاق الأنشطة المشروعة أو فتح فروع جديدة في أماكن مختلفة أو إغاء بعض الوظائف التي لم تعد متوافقة مع التحولات الجديدة، مثل استبدال وظائف الحراس الليليين بمنظمة الرقابة الآلية. يعتبر هذه التحولات التي تحدث في المشروع أسباباً اقتصادية تبرر تعديل عقد العمل من قبل صاحب العمل، مثل نقل العمال إلى وظائف أخرى تناسب مع كفاءتهم المهنية بعد إغاء وظائفهم أو نقلهم إلى موقع أخرى. بالإضافة إلى ذلك، يحق لصاحب العمل تغيير مواعيد العمل أو تقليل مدة.

وتعتمد هذه السلطة على المبادئ القانونية المتعلقة بحقوق صاحب العمل والعامل، وتنطلب الامتثال للقوانين واللوائح العمالية المعمول بها. يجب أن يتم تنفيذ هذه التغييرات بناءً على المصلحة العامة للمشروع والاعتبارات القانونية المتعلقة بالعمال. يجب أن يتم التواصل مع العمال وإبلاغهم بالتغييرات المقترحة، ويفضل التوصل إلى اتفاق معهم بشأن التعديلات المطلوبة. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، يمكن لصاحب العمل اتخاذ قرار بتنفيذ التغييرات وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها، مع توفير التعويضات المناسبة للعمال المتأثرين.

وتعود هذه التطورات التي تحدث بالمشروع أسباب اقتصادية، تجيز لرب العمل اجراء تعديل في عقد العمل . كتغير بعض الوظائف أو الغائبات، مثل الغاء وظائف الحراس الليليين، واستبدالها بنظام للرقابة الآلية، فإذا لم يوافق العمال على الأعمال المسندة إليهم في المشروع والتي تتفق مع كفاءاتهم، فإنه يحق لرب العمل إنهاء عقودهم (Cass. Crim. 14 Mal, 1985) وكذلك نقل العامل إلى مكان آخر نتيجة دمج المشروع في مشروع آخر، أو فتح فروع جديدة له، أو تغيير في مواعيد العمل، أو تخفيض مدة.

معين، وإنما يستقل صاحب العمل بتقدير الشروط التي تعدل حتى يمكن الاستمرار في العمل بدلاً من إنهاء عقد العامل بهذه المسألة لا تكون محل تقاويم بين العامل وصاحب العمل . فالتعديل يدخل في سلطة صاحب العمل في تنظيم منشأته في ضوء ما ثبت من توافر أسباب اقتصادية تبرر الانهاء أو التعديل . والتعديل قد يلحق أي شرط حتى لو كان جوهرياً، فالعبرة أن يكون التعديل ملائماً لاستمرار المشروع، والمشروع بهذا النص إنما يقر واقعاً ملماساً للكافة في هذه الأيام حيث لا نخفى أحوال الكساد الاقتصادي عن العمال الذين يلمسون حال المنشآت التي يعملون بها، الأمر الذي دفع بعض أصحاب الأعمال إلى التشاور مع عمالهم في أن يخضوا أجورهم أو ينهوا عقود البعض منهم نظير مكافأة تدفع في نظير الاستقالة، ويكون ذلك هو البديل الوحيد عن إغلاق المنشأة وتوقف العمل بها كلياً (عدوي، بـ ت).

وقد نظم قانون العمل الجديد في المواد من 196 إلى 201 حق الإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة، أو تقليص حجمها أو نشاطها بما يمس حجم العمالة بها، بحيث أخضع ممارسة هذا الحق لرقابته لجنة إدارية تشكل لهذه الغرض، وأجاز لصاحب العمل في مادته الأخيرة عند توافر المبررات الاقتصادية أن يعدل من شروط العقد وستعين ذلك على التفصيل التالي :

**مادة 196 -** يكون لصاحب العمل، لضرورات اقتصادية، حق الإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة أو تقليص حجمها أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها وذلك في الأوضاع وبالشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

**مادة 197 -** في تطبيق أحكام المادة السابقة على صاحب العمل أن يقدم بطلب إغلاق المنشأة أو تقليص حجمها أو نشاطها إلى لجنة تشكل لهذا الغرض.

ويتضمن الأسباب التي يستند إليها صاحب العمل في ذلك وأعداد وفئات العمال الذين سيتم الاستغناء عنهم.

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها مسبباً خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب إليها فإذا كان القرار صادراً بقبول الطلب وجب أن يشتمل على بيان تاريخ تنفيذه. ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة أخرى تشكل لهذا الغرض، ويترتب على التظلم من القرار الصادر بقبول الطلب وقف تنفيذه.

ويصدر قرار من الوزير المختص بتشكيل كل من اللجنتين المشار إليها وتحديد اختصاصاتها وإجراءات التي تتبع أمامها ومواعيد وإجراءات التظلم.

**مادة 198 -** يخطر صاحب العمل العمال والمنطقة القابضة المعنية بالطلب المقدم منه، وبالقرار الصادر بالإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة أو بتقليص حجمها أو نشاطها.

ونتيجة للأزمة العالمية سنة 2008 فقد زادت معدلات البطالة وبلغت 9.4% خلال الربع الثاني من عام 2009 وزيادة أعداد العاطلين في المنطقة العربية بسبب الأزمة المالية العالمية في عام 2010 بنحو 3.5 مليون عاطل سنوياً مقارنة بعام 2008، ليصل عدد العاطلين العرب إلى نحو 20.4 مليوناً. وفي ضوء هذه التقديرات يتوقع أن تتراجع تحويلات العاملين العرب بنحو أربعة مليارات دولار سنوياً أي ما يعادل نحو 15%， وهو ما سيتخرج عنه أيضاً تراجعاً في النمو الاقتصادي للبلدان المصدرة للعمالة بنحو 1% (سلیمان، 2010).

أما الأسباب ذات الطبيعة الهيكيلية فيعد اثراً لإجراء مجلس لإرادة صاحب العمل في تغيير أو تعديل هيكل المنشأة، إما لمواجهة صعوبات اقتصادية أو مالية تفترض سير النشاط الذي يزاوله من خلالها، وأما لتهيئة الوسائل التي تمكنه من قدرة التكيف وظروف المنافسة الاقتصادية، وإما لزيادة العائد الاقتصادي من خلال خفض الأعباء التي تتحمل المنشأة بها، كتكلفة لاستخدام قوى العمل البشري في تحقيق نشاطها.

وقد رأينا فيما سبق أن القضاء المصري كان مستمراً على اعطاء الحق لصاحب العمل بما له من سلطة تنظيمية في إعادة تنظيم المنشأة، إذا ما كانت هناك أسباب اقتصادية دعت إلى ذلك، فقد قضت محكمة النقض بان لصاحب العمل السلطة في اتخاذ ما يراه من الوسائل ل إعادة تنظيم منشأته متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك، حتى لو أدى هذا التنظيم إلى انتقاص في عمولة العاملين لديه، طالما أن الاجراء غير مشوب بالتعسف وسوء الفصل (الطعن رقم 231 لسنة 43 ق جلسه 20/2/1977).

كما قضت كذلك بان رب العمل له سلطته التقديرية في إعادة تنظيم منشأته وانهاء عقود بعض عماله، متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إليه، عدم جواز حلول القاضي محله فيها اقتصار رقابته على التتحقق من جدية المبررات التي دعت إليه (الطعن رقم 567 لسنة 61 ق جلسه 29/3/1998).

طبقاً لنص المادة 197 من قانون العمل المصري، يجب على صاحب العمل أن يتقدم بطلب إغلاق المنشأة أو تقليص حجمها أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها إلى اللجنة المختصة بذلك، وهذه اللجنة لها سلطة قبول الطلب أو رفضه، كما أوجبت المادة 198 من ذات القانون على صاحب العمل، أن يخطر العمال والمنطقة القابضة المعنية بالطلب المقدم منه وبالقرار الصادر بالإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة أو بتقليص حجمها أو نشاطها (البرعي والبرعي، 2009).

**المطلب الثالث : حق صاحب العمل في تعديل العقد تعديلاً جوهرياً كبديل لانهاء العقد لأسباب اقتصادية.**

قد أعطى المشرع لصاحب العمل الحق في تعديل شروط العقد بصفة عامة فلا يقتصر التعديل على شرط

ومن هنا فان مشروعية الانهاء الاقتصادي مرهونة باستنادها الى مبرر حقيقي وجدى ومتمثلا في الازمة الاقتصادية التي اصابت المنشأة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بان مشروعية الانهاء مناطها الظروف والملابسات المحيطة به وقت الفصل لا بعده، ومن ثم فان العبرة في تقرير المبررات بما كان منها معاصراً لتاريخ الانهاء والاستغناء عن العمال (طعن 7444 س 63 في 18/2/2001).

وقضت ايضاً بان مناط مشروعية الانهاء تحرى رابطة السببية بين الغاء الوظائف والمصاعب الاقتصادية والمحافظة على القدرة التنافسية دون أن يكون من صلاحيات القاضي ان يحل تقديره محل تغير رب العمل في خصوص البائع الذي كانت متاحة له، أي اقتصاد رقبته على التحقق من جدية المبررات التي دعت اليه (طعن 3467 س 69 في 2/4/2000) وقضت ايضاً بان فصل الطاعنة من المدرسة اذا كان محمولاً على طلب انفاس عدد الفصول بالمدرسة، ثم لم يتم تنفيذ هذا الاتفاق، فان مبرر الفصل يكون لا وجود له ويكون ما ذكره المطعون ضده من مبرر غير صحيح (نقض رقم 2105 ، ص 53 في ، 16/4/1984).

من خلال الأحكام السابقة نجد أن رقابة القضاء في مصر على واقعة انهاء خدمات العامل بسبب الظروف الاقتصادية تمثل في التتحقق من مدى مشروعية هذا الانهاء ومدى جدية المبرر الاقتصادي الذي يستند اليه صاحب العمل، بحيث انه اذا لم يكن هناك مبرر جدي ومشروع لانهاء خدمات العامل فان صاحب العمل يكون متعرضاً.

لذا فإنه يُسمح لصاحب العمل في مصر بإنهاء خدمات العامل بسبب الظروف الاقتصادية التي تؤثر على المنشأة، ولكن يجب أن يتم ذلك وفقاً للضوابط وقيود محددة، وعلى صاحب العمل اتباع إجراءات معينة. يترتب على مخالفة هذه الضوابط عدم مشروعية الإنها.

وحيث تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في الرقابة على مشروعية الإنها بناءً على الظروف الاقتصادية. تشمل هذه الرقابة التتحقق من مشروعية وجدية مبررات الإنها وتقدير توافق الإنها مع السبب الحقيقي للإنها. وبهدف هذا إلى تقييم محاولة صاحب العمل في تبرير الإنها بداعي اقتصادية، على الرغم من أن السبب الحقيقي للإنها قد يكون ذات طابع شخصي يتعلق بالعامل.

ووفقاً للنظام القانوني المصري، تعتبر الظروف الاقتصادية عادةً مبرراً لإنهاء خدمات العامل، ولكن يجب أن تكون هناك مبررات واضحة ومحبولة تتعلق بالوضع المالي للمنشأة. يتطلب من صاحب العمل تقديم أدلة قوية لإثبات أن الظروف الاقتصادية السائدة تؤثر بشكل مباشر على استمرارية المنشأة وتبرير إنهاء العامل.

ويكون تنفيذ ذلك القرار اعتباراً من التاريخ الذي تحدده اللجنة التي نظرت في الطلب أو التظلم.

**مادة 199** - في حالة الإغلاق الجزئي أو تقليل حجم المنشأة أو نشاطها، إذا لم تتضمن الاتفاقية الجماعية السارية في المنشأة المعايير الموضوعية لاختيار من سيعتني بهم العمال فإنه يتبع على صاحب العمل أن يتشاور في هذا الشأن مع المنظمة النقابية وذلك بعد صدور القرار وقبل التنفيذ. وتعتبر الأقدمية والأعباء العائلية والسن والقدرات والمهارات المهنية للعمال من المعايير التي يمكن الاستناد إليها في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال يتبع أن تراعي تلك المعايير الموازنة بين مصالح المنشأة ومصالح العمال.

**مادة 200** - يحظر على صاحب العمل التقدم بطلب الإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة أو تقليل حجمها أو نشاطها أثناء مراحل الوساطة والتحكيم.

**مادة 201** - مع عدم الإخلال بحكم المادة (198) من هذا القانون، وفي الحالات التي يحق فيها لصاحب العمل إنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية يجوز له بدلاً من استخدام هذا الحق أن يعدل من شروط العقد بصفة مؤقتة وله على الأخص أن يكلف العامل بعمل غير متوقف عليه ولو كان يختلف اختلافاً جوهرياً من عمله الأصلي كما أن له أن ينقص أجر العامل بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور.

فإذا قام صاحب العمل بتعديل في شروط العقد وفقاً للفقرة السابقة كان للعامل أن ينهي عقد العمل دون أن يتلزم بالإخطار ويعتبر الإنها في هذه الحالة إنهاء مبرراً من جانب صاحب العمل ويستحق العامل المكافأة المنصوص عليها بالفقرة التالية:

ويلتزم صاحب العمل عند إنهاء العقد لأسباب اقتصادية وفقاً للإجراءات المبينة بالمواد من (200-196) من هذا القانون بأن يؤدي للعامل الذي أنهى عقده مكافأة تعادل الأجر الشامل لشهر عن كل سنة منخمس السنوات الأولى من سنوات الخدمة وشهر ونصف عن كل سنة تجاوز ذلك. (**قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003**).

وباستعراض المواد السابقة نجد أن المشرع المصرى اجاز لصاحب العمل ولضرورات اقتصادية اغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو تقليل حجم العمالة، إلا أنه وضع قيود على صاحب العمل وهى التقدم بطلب إلى لجنة تشكل بهذا الخصوص مبيناً الأسباب التي يستند إليها وتصدر اللجنة قراراً بها ويجب أن يكون مسبباً سواء بالرفض أو القبول وعلى ضوء ذلك اجازت لصاحب العمل واما م تلك الظروف الاستغناء عن بعض أو كل العاملين حسب الأحوال (**عبدالعزيز، 2004**).

وظيفة آخر إلى اليه يتلازم مع كفايته الأقل ولقد استقر قضاء محكمة النقض على حق رب العمل في تعديل عقد العمل، بوضع العامل في المكان الذي يتلازم مع كفايته وقدرتها (البيونى، بـ ت).

حيث تضمن الأحكام العديدة الصادرة من هذا القضاء هذا المعنى، ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة القرض من أن "من سلطة رب العمل التنظيمية تقدير كفاية العامل ووضعه في المكان الذي يصلحه بما يحقق صحة الانتاج، بحيث اذا استبان عدم كفايته اعتبر ذلك مأخذًا مشروعاً لتعديل شروط عقد العمل او انهائه (نقض مدنى - جلسة 1965/5/12).

اثبات عدم كفاءة العامل يرجع إلى القرآن التي يقدمها صاحب العمل، والتي تخضع لرقابة القضاة، ومن بينها قياس معدلات الاداء بالنسبة لفئة من العاملين، وحتى ثبت عدم كفاءة العامل في هذه الحالة، لابد أن يكون انخفاض معدلات الاداء راجعاً إلى العامل نفسه وليس لأسباب اجنبية عنه، كحالة الكساد الاقتصادي، أو توقيف التصدير بسبب الحرب.

وقد ذهب الفقه إلى أنه يقصد بعدم كفاية العامل، ما يستجد على العامل لأسباب شخصية - غير منسوبة للقوة القاهرة - من عدم صلاحية كاملة أو جزئية للنهوض باعباء وظيفته أو انخفاض مستوى أدائها، شأن انخفاض مستوى الانتاج كما أو كيما، أو ضعف حصيلة الموزع، أو الغلط في اداء العمل أو البطء في تنفيذه، او عدم القدرة على مسايرة واستيعاب الطرق الحديثة في اداء العمل (صابر، 2004).

وكثيراً ما يتم الخلط بين عدم كفاية العامل، وبين عدم صلاحيته خلال فترة الاختبار، لذا تجدر الاشارة إلى أن عقد العمل تحت الاختبار هو بمثابة عقد عمل معلق على شرط فاسخ، هو اعلان من تقرر لمصلحته الشرط عن رغبته في انهاء العقد قبل انتهاء مدة الاختبار، لعدم رضائه على نتيجة الاختبار.

وقد أكد الفقه في ظل العمل بمحاكم قانون العمل المصري، أن عقد العمل تحت الاختبار ينقضى بثبوت عدم صلاحية العامل في فترة الاختبار، وان عدم الصلاحية يجب أن تفهم بمعنى واسع، فلا تتوافق على مجرد الكفاءة الفنية في اداء العمل فحسب، بل كذلك إلى ما يتطلبه العمل من توافر القلة وحسن التعاون بين القائمين به.

كما أن التعديل بسبب عدم الكفاية لابد وأن يكون تعديلاً جوهرياً، ذلك انه يستوجب النزول بمركز العمل ووضعه في مركز أدنى من مركزه السابق، اذ ليس من المنطق أن النقل بسبب عدم الكفاية يكون إلى مركز مساو. ذلك أن عدم الصلاحية يمتد إلى المراكز المتساوية ولذا فإن نقل العامل بسبب عدم كفايته في الوظيفة المسندة إليه يكون إلى مركز أقل ملاءمة ليتفق مع كفايته المتمنية.

يجب أن تكون هناك ضوابط واضحة تحكم عملية الإنهاء، مثل وجود إجراءات إنذار مسبق وفترات إشعار محددة. يستهدف هذا التنظيم تقديم حماية للعمال من إنهاء عقودهم بشكل مفاجئ أو غير عادل.

وبشكل عام، تهدف الإجراءات القانونية والرقابية إلى ضمان أن يتم إنهاء خدمات العامل بناءً على أساس قانونية وعادلة، وأن يتم تقييم الأسباب المقدمة بشكل صحيح لضمان عدم تسييس الإنهاء لأغراض شخصية غير مشروعة.

ويبقى أن نشير إلى أن المشرع المصرى أعطى لصاحب العمل في المادة 201 من قانون العمل المصرى الحق في تعديل شروط العقد بصفة مؤقتة والحق في تكليف العامل بعمل غير متخصص عليه وتحفيض أجره بدلاً من إنهاء خدماته بسب الظروف الاقتصادية (قانون العمل المصرى رقم 12 لسنة 2003).

يحق لصاحب العمل في مصر أن يقوم بتعديل عمل العامل بشكل جوهري، حتى لو كان هذا التعديل يختلف عن العمل الأصلي المتفق عليه. يسمح بالتعديل الجوهري وفقاً للقانون، ويتيح لصاحب العمل تكليف العامل بمهام جديدة أو تغيير وظيفته الأساسية.

يمكن أن يتضمن التعديل الجوهري أكثر من شرط، مثل تغيير العمل وتحفيض الأجر. يترك لصاحب العمل سلطة التعديل وفقاً لتقديره، وبإمكانه أيضاً إجراء تعديلات في مكان العمل أو غير ذلك.

ومع ذلك، يتم التأكيد على أن التعديل يكون مؤقتاً وليس دائماً. يعني ذلك أنه يجب أن يتوقف التعديل عندما تزول الأسباب الاقتصادية التي دعت إلى التعديل بدلاً من إنهاء العقد. إذا تلاشت تلك الأسباب، يعود العقد إلى حالته الأصلية مع جميع شروطه السابقة.

ولا يجوز للعامل الاعتراض على تعديل معين بحجة أن تعديل آخر يكون أفضل، أو أن يدعى أن التعديل لا يتاسب مع الضرورة الاقتصادية فالفرض أن الأضرار الاقتصادية تستوجب إنهاء العقد، وهذا الحل بلا شك أفضل كثيراً للعامل عن الاستغناء عنه كلياً، خاصة وإن نظام التأمين ضد البطالة مازال نظاماً كسيحاً، وإن اعنة البطالة مبالغ زهيدة ويشترط لأدائه بمعرفة التأمينات الاجتماعية أن يكون للعامل مدة خدمة معينة، أدى عنها استرداد التأمين ضد البطالة وهو ما قد لا يتوافر لكثيرين من العمال (حسن، 1982).

### المبحث الثالث: التعديل لأسباب خاصة بالعامل

#### المطلب الأول: عدم كفاية العامل

عدم كفاية العامل تعني عدم اهليته أو قدرته على القيام باعمال الوظيفة المسندة إليه، بسبب انخفاض مستوى أدائه لهذه الوظيفة، مما يعطي رب العمل السلطة في اسناد

الخضوع والتبعة، والطاعة لأوامره وأشرافه (عبدالله، 1993).

ولقد نص قانون العمل الفرنسي الصادر في 4 أغسطس 1982 على أن "يشكل جزءا كل إجراء يأخذه رب العمل، ما عدا التبيهات الشفوية، على اثر من التصرفات السيئة للعامل، والتي يتعذر مخطئها بسببيها، ويكون من طبيعة ذات تأثير مباشر، أو غير ذلك على وجود العامل في المشروع، وعلى وظيفته أو مدة عمله أو اجره". وهذا التعريف أكثر اتساعاً إذ يشمل النقل، وتثبيت الأجر أو وقف الترقية، وتزيل الدرجة (Javiller, 1990).

وتأييداً لذلك فقد أجازت محكمة النقض الفرنسية في حكم حيث لها التعديل التأديبي الذي يشكل في نفس الوقت تعجيلاً جوهرياً لعقد العمل وذلك بمناسبة مجازاة عامل بازدال درجته بسبب عصيانه وإنها عقده على اثر ما رفضه التوجه إلى عمله الجديد. حيث فررت المحكمة أن رفضه العامل تنفيذ هذا التعديل يعد خطأ جسيماً منه يجعله مسؤولاً عن إنهاء العقد الذي تم بمبادرة من رب العمل وما يتربى على ذلك من حرمات العامل من التعويض عن هذا الانهاء إذ اعتبر برفضه الخضوع إلى الجزاء التأديبي مرتكباً لخطأ جسيم ومتسبباً في إنهاء العقد (Cass Soc. 9. October 1991).

ولقد رأت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أن التعديل التأديبي لدرجة العامل يكون له اثر مباشر على اجره، مما يعد جزاء مالياً من نوعاً ألا أن الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض قررت في المقابل أن تنزل الدرجة لا يشكل جزاء مالياً غير جائز طالما كان نتاجة تعديل العقد وتخفيفه للمؤليات (Teyssie, 1989).

أما قانون العمل المصري فقد أورد الجزاءات التأديبية على خلاف قانون العمل الفرنسي -على سبيل الحصر وهي :

1. الإنذار

2. الغرامة

3. الوقف عن العمل

4. الحرمان من العلاوة السنوية أو جزء منها

5. الإنذار الكتابي بالفصل

6. الفصل من الخدمة

فالجزاءات مثل النقل أو تأخير الدرجة أو تخفيض الأجر. لم يكن لها نصيبي في تشريع العمل المصري، وهي التي كان يجب أن تكون لها الأولوية في هذا التشريع، بدلاً من الاكتفاء بالعقوبات المالية التي هجرها القانون المقارن، ولم يكن المشرع المصري موفقاً في ذلك لأن رب العمل قد يضطر إذاً الموقف إلى توقيع

وهناك رأى في الفقه، يذهب إلى أن النقل بسبب عدم الكفاية هو المقصود من المادة 2/696 من القانون المدني، والتي تنص على أنه "ونقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملائمة من المركز الذي كان يشغله لغير ما ذنب جناه، لا يعد عملاً تعسفياً بطريق غير مباشر إذاً ما قضته مصلحة العمل، ولكنه يعد كذلك إذاً كان الغرض منه إساءة العامل.

ويستند هذا الرأى إلى أن هذه المادة صريحة في أن النقل إلى مركز أقل ميزة أو ملائمة يكون لغير ما ذنب جناه العامل كما أنه ليس من المنطق أن ينقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملائمة، دون ارتكاب أي ذنب، فإذا كانت مصلحة العمل قد تبرر النقل إلى مركز آخر مساوٍ، فإنها لا تبرر النقل إلى مركز أقل ملائمة أو ميزة لمن لم يرتكب أي ذنب ولذلك فإنه يجب أن يرتكب العامل ما ينسب إليه دون أن يشكل ذلك مخالفة أو ذنب تأديبياً، وذلك ما يصدق تماماً على عدم الكفاية المهنية للعامل، ذلك أنه من المستقر قضاء أن عدم الكفاية المهنية ليست ذنب تأديبياً وهذا الرأى جدير بالتأييد وذلك لمنطقيته وملائمة التحليل الذي استند اليه. وعلى ذلك فإن عدم كفاية العامل الذي تعد مبرراً لرب العمل في تغيير العمل المسند إلى العامل بما يتفق مع كفايته المهنية الأقل قد وجد أساسه في تقسيم المادة 2/696 مدنياً أيضاً.

وبذلك فإن تعديل عقد العامل بسبب عدم كفاية العامل لشغل الوظيفة المسندة إليه اصلاً، بتزويده إلى وظيفة أخرى من الوظيفة التي كان يشغلها يستند إلى مبرر مشروع.

كما قضى بأن العامل الذي نقل إلى عمل آخر بناء على طلبه، ولم يثبت كفايته في العمل المنقول إليه، يعطى رب العمل مبرراً لإعادته إلى عمله السابق (Cass. Soc. 28 Nov. 1984).

## المطلب الثاني: خطأ العامل

### أولاً: خطأ العامل التأديبي

الخطأ التأديبي هو كل مخالفة للأوامر والتعليمات والقواعد المتعلقة بتنظيم العمل في المشروع والتي يستقل بتقديرها وتحديد صاحب العمل سواء من الناحية الاقتصادية أو الفنية مما يؤدي إلى الإخلال بالنظام في المشروع أو بحسن سير العمل فيه.

فعندما يرتكب العامل خطأ تأديبياً، يصبح رب العمل في حالة ضرورة تستوجب تعديل عقد العمل، ذلك أن خطورة سلوك العامل تقتضي إعادة النظر في شروط العقد وتعديلها.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الخطأ التأديبي يعد مبرراً لرب العمل في تعديل عقد العمل، على أساس ما له من سلطة تأديبية، والتي تعد لازمة لسلطة الادارة، كما تستند هذه السلطة على ما يلزم العامل على العامل من حق الادارة والاشراف، وما يلتزم به العامل قبله من واجب

العمل بوظيفة المشرف الطبى الى وظيفة طبيب عادى، بسبب الأخطاء والتصريرات الشديدة الناتجة عن عدم كفايته لوظيفة المشرف الطبى (**نقض مدنى ، جلسة 1970/4/15**).

وأيضاً ما قضت به محكمة النقض من أن نقل العامل من عمله إلى العمل الإدارى، على ما ثبت من التحقيق الذى أجرى معه من إهمال أدى إلى اختلاس أحد مرؤسيه مبالغ من أموال الشركة، وأن هذا النقل أقضته مصلحة العمل (**نقض مدنى - جلسة 18/4/1976**).

وكذلك ما قضى به من نقل عامل من وظيفة متعلقة بالبيع إلى وظيفة أمين مخازن، مما ترتب عليه وفسر فعولته التي كان يتلقاها، وذلك بسبب المخالفات التي ارتكبها في البيع، حيث ذهبت محكمة النقض إلا أنه لا تشريف على رب العمل إذا نقل العامل من وظيفة إلى أخرى، بسبب عدم صلاحيته لاستمرار فيها (**نقض مدنى ، جلسة 17/1/1982**).

كذلك الإدارة السينية للعامل والتي حتمت عودته إلى اختصاصاته السابقة مع احتفاظه باجره وصفته كمدير (**Camerlynck, 1982**).

#### **المطلب الثالث: الحالة الصحية للعامل:**

##### **أولاً : التعديل بسبب العجز:**

قد يصاب العامل بعجز مستديم يحول بينه وبين أدائه لعمله الموكل إليه، أو على الأقل يقل من قدرته على أدائه لهذا العمل، ويسمى العجز في الحالة الأولى عجزاً كلياً وفي الحالة الأخيرة عجزاً جزئياً، وقد عالج المشرع المصرى في قانون العمل هذه الحالة بأنه "يتنتهى عقد العمل بعجز العامل عن تأدية عمله عجزاً كلياً أياً كان سبب هذا". فإذا كان عجز العامل عجزاً جزئياً فلا تنتهي علاقة العمل بهذا العجز إلا إذا ثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل يستطيع العامل أن يقوم به على وجه مرض، وبثبت وجود أو عدم وجود العمل الآخر وفقاً لأحكام القانون التأمين الاجتماعى وإذا ثبت وجود هذا العمل الآخر كان على صاحب العمل بناء على طلب العامل أن ينقله إلى ذلك العمل مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعى (المادة 124 من قانون العمل المصرى رقم 12 لسنة 2003).

ولم يعرف قانون العمل المقصود بكل من هاتين الصورتين للعجز ونظرًا لأن المادة 110 منه قد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه فيتعين الرجوع إلى أحكام هذه القانون لبيان المقصود بالعجز الكلى والعجز الجزئى وتوضيح نص المادة 124 السابقة يخلص من نص المادتين 5، 18 من قانون التأمين الاجتماعى (قانون التأمين الاجتماعى رقم رقم 79 لسنة 1975).

ومقصود بالعجز المستديم في مفهوم قانون التأمين الاجتماعى وطبقاً لما وضحته المادة 5/ح العدلة بالقانون

جزاء على العامل لا يتناسب مع جسامته المخالفة، ولا تتوافر فيه صفة الردع الازمة، أو أن يقع عليه جزاء أشد من الجزاء اللازم، والذى قد يعرضه للرقابة القضائية.

إلا أنه إذا نص رب العمل على جزاءات معينة في اللائحة الداخلية، فإنه يكون ملتزماً بها، تطبيقاً لمبدأ الشريعة بشرط ألا تأتى مخالفة للقانون، ولا يحق له تطبيق جزاء لم يرد في هذه اللائحة (**Hennion, 1988**).

ولقد أكدت محكمة النقض المصرية موقف المشرع المصرى في أحدث أحكامها، حيث كان أحد العمال قد اعتدى على رئيس مجلس إدارة البنك، فقام مجلس التأديب بمجازاته بخفض درجته الوظيفية وتخفيف أجره، وعندما طعن العامل في حكم قاضى الموضوع الذي كان قد أيد هذا القرار، قامت المحكمة بنقض هذا الحكم، على أساس عدم أحقيبة رب العمل في توقيع هذه العقوبة التأديبية غير المنصوص عليها، حيث وردت العقوبات التأديبية على سبيل الحصر ولم يكن ضمنها هذه العقوبة (**نقض مدنى - جلسة 1/6/1987**).

ولقد عدلت هذه المحكمة عن موقفها في حكم حديث لها، حيث أجاز التعديل التأديبى الذى يشكل فى نفس الوقت تعديلاً جوهرياً فى عقد العمل وذلك بمناسبة تحفيض الدرجة الوظيفية للعامل كجزاء تأديبى ملائم لخطأ الذى اقترفه هذا العامل حيث قررت المحكمة أن رفض العامل تغفيف هذا التعديل يعد خطأ جسيماً منه يجعله مستوراً عن انهاء العقد الذى تم بمبادرة من رب العمل، وما يتربّ على ذلك من حرمان العامل من التعويض عن هذا الانهاء، إذ اعتبر برفقه الخضوع إلى الجزاء التأديبى مرتكباً Cass. Soc. 9 خطأً جسيماً، ومتسبباً في انهاء العقد (**October 1991**).

ولذلك فإن الخطأ التأديبى الذى يؤدى برب العمل إلى أن يقوم بتوقيع جزاءات تتضمن تعديلاً لعنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية لعقد العمل، يجد أساس له في قانون العمل الفرنسي (**الفزيع، 1988**).

#### **ثانياً : الخطأ المهني :**

الخطأ المهني هو ذلك الخطأ الناتج عن عدم اهليّة العامل للقيام باعمال الوظيفة المسندة إليه، وهو ما يعرف بعدم الكفاية المهنية وكثيراً ما يرجع هذا الخطأ إلى عدم المام العامل أو عدم خبرته بنظام العمل في الوظيفة المسندة إليه.

وقد يظهر هذا الخطأ من العامل في العمل المسند إليه ابتداءً، أي بعد انتهاء فترة الاختبار، وقد يظهر بعد إعادة تنظيم العمل واسناد وظيفة أخرى إلى العامل، مما يتبيّن منه عدم قدرة العامل على مطاوعة الطرق الجديدة، أو التكيف مع وظيفته الجديدة بعد إعادة تنظيم العمل.

وتطبيقاً لذلك وما يعتبر مبرراً لتعديل عقد العمل، جاء بقضاء محكمة النقض المصرية، من نقل طبيب من

الأصلى، ذلك أن العمل الجديد يكون على قدر كفاية العامل الصحية التى تقل كثيراً عن كفايته فى عمله الأصلى، ومثال ذلك أن يكون العمل الأصلى للعامل هو قيادة السيارات ثم يصاب بضعف فى ابصاره فيكون ذلك عجزاً عن قيادة السيارات، ولكن ليس عجزاً عن أداء أعمال أخرى فنية أو غير فنية تتلاعماً مع حالته الصحية، فيكون عجزه عجزاً جزئياً، ويكون للعامل الحق فى الزام رب العمل بتعديل عقدة، بنقله إلى الوظيفة الشاغرة التي تلائم حالته الصحية، فإذا رفض العامل ذلك التعديل، فإن رب العمل انهاء العقد، ويكون هذا الانهاء مشروعًا (شعب، 1993).

أما في القانون الفرنسي فيختص طبيب العمل بتقدير الحالة الصحية للعامل فإذا قدر عجز العامل جزئياً عن ممارسة وظيفته الأصلية وجب على رب العمل إعادة تاهيل العامل في وظيفة تتلائم مع حالته الصحية وقد يقدر طبيب العمل إمكانية عودة العامل إلى وظيفته الأصلية مع تخفيف شروط أدائها كتعديل أو تخفيض مواعيد العمل بالنسبة لها أو تعديل مضمون الوظيفة نفسها كما له أن يقترح نقل العامل إلى وظيفة أخرى أقل جهداً بالنظر إلى اختصاص العامل وقد نؤدي هذه الاقتراحات إلى تخفيض الأجر مما يعد ذلك تعديلاً جوهرياً لعقد العمل.

وفي حالة توافر وظائف شاغرة تتلائم حالة العامل فإن رب العمل يستقل بتحديد نوعية العمل الجديد وشروطه، ويلتزم بعدم التعسف في ذلك، حتى لا يعطي العامل مبرراً لرفض ذلك العمل. إذ يجب أن يكون العمل الجديد ملائماً لحالة العامل الصحية، بما يمكن العامل من أدائه بطريقة مرضية، فإذا تبين أن العمل الجديد لا يتنقق وحاله العامل الصحية، وأن مفایيته لن تتمكنه من أدائه لهذا العمل، فإن له الحق في رفضه فإذا تم انهاء العقد فإن الانهاء بنسب إلى رب العمل.

كما ذهب الفقه الفرنسي أيضاً إلى احقيـة العامل في رفض الوظيفة الجديدة، إذا ترتب عليها تعديل جوهرياً في عقد العمل، سواء كان هذا العقد محدد المدة أو غير محدد المدة، ولا يعد العامل متغسفاً في رفضه لذلك التعديل، أما التعديل غير الجوهرى فيليس للعامل الحق في رفضه، وإنما اعتبر متغسفاً، وليس له الحق في التغويض عن الانهاء الذي يترتب على ذلك الرفض.

#### التعديل بسبب المرض

أورد قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003 تنظيم الأجزاء المرضية في المادة (54) من قانون العمل فأجاز "للعامل الذي يثبت مرضه الحق في أجازة مرضية تحددها الجهة الطبية المختصة، ويستحق العامل خلالها تعويضاً عن الأجر وفقاً لما يحدده قانون التأمين الاجتماعي"، ويكون للعامل الذي يثبت مرضه في المنشآت الصناعية التي تسرى في شأنها أحكام المادتين 1، 8 من القانون رقم 21 لسنة 1958 في شأن تنظيم الصناعة

رقم 93 لسنة 1980، من أن العجز المستديم هو كل عجز يؤدي بصفة دائمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كلي أو جزئياً، في مهنته الأصلية، أو قدرته على الكسب بوجه عام ولقد حدثت المادة 5/5 من قانون التأمين الاجتماعي بان العاجز عن الكسب هو كل شخص مصاب بعجز يحول كلياً بينه وبين العمل، أو ينقص من قدرته على العمل بواقع 50% على الأقل، ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالمصادفة أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص . ويكون العجز جزئياً إذا لم يكن يحول إلا جزئياً عن ممارسة العامل لمهنته الأصلية، أو الإصابة التي تقدّه القدرة على العمل بما يقل عن 50% (الأهوانى، 1994).

وبذلك يكون لرب العمل الحق في إنهاء عقد العامل، الذى ثبت عجزه عجزاً كلياً عن أدائه لعمله الأصلى،

أما إذا كان عجز العامل عجزاً جزئياً مستديماً، فإن المشروع قد قيد سلطة رب العمل في إنهاء خدمة العامل بسبب هذا العجز، فلا يجوز إنهاء العقد إلا إذا ثبت عدم وجود عمل آخر للعامل لدى رب العمل، ويتم اثبات ذلك بقرار من لجنة معينة، مشكلة لهذا الغرض، فإذا قررت هذه اللجنة وجود عمل آخر للعامل، فلا يجوز إنهاء عقده (الأهوانى، 1994).

ويصبح لزاماً على رب العمل اجراء تعديل لعقد عمل العامل، بنقله إلى العمل الذي يلائم حالته الصحية.

#### فالعجز الجزئي فيتحقق في حالتين:

**الأولى:** إذا كان ما أصاب العامل قد جعله غير قادر على أداء عمله الأصلى على النحو الواجب عليه، فهو لا يزال قادراً على أداء عمله ولكن ليس على النحو المطلوب منه.

**الثانية:** إذا كان اصابة العامل قد افقدته القدرة على أداء عمله الأصلى مع قدرته على أداء أعمال أخرى

وعلى خلاف العجز الكلى المستديم، لا يؤدى العجز الجزئي المستديم إلى انتهاء عقد العمل، فإذا ثبت عدم وجود عمل آخر للعامل بذات المنشأة أو المشروع الذي يعمل بها العامل يستطيع العامل أن يقوم به على وجه مرضى وكان هذا العمل شاغراً. وبذلك يلتزم رب العمل طبقاً لقانون العمل بتعديل عقد العمل للعامل المصاب بعجز جزئي مستديم، سواء رجع هذا العجز إلى مرض أو اصابة عمل، متى ثبت بقرار من اللجنة المختصة وجود عمل آخر شاغر بذات المنشأة، أو المشروع الذي يعمل به العامل، ويستطيع القيام به على نحو مرض رغم ما أصابه من عجز.

فقد يرى صاحب العمل صلاحية العامل الذى يثبت عجزه عجزاً جزئياً صلاحية لأداء عمل آخر غير عمله الأصلى الذى ثبت عجزه فيه، فيكون له الحق في اجراء ذلك التعديل بدلاً من انهائه للعقد، ويعود ذلك تعديلاً جوهرياً في عقد العمل، لاختلاف العمل الجديد عن العمل

ومقاومته الطبيعية او الحالة الصحية بصفة عامة وان على رب العمل أن يهتم باقتراحات طبيب العمل، مما يجعل الالتزام باعادة التاهيل مفروضا على رب العمل، ولكن ذلك محدود باقتراحات طبيب العمل، فيليس لزاما على رب العمل دون اقتراحات الطبيب أن ينقل العامل غير اللائق طبيا إلى وظيفة مختلفة تلائم حالته الصحية، وذلك يعني أن العامل لا يستطيع أن يفرض على رب العمل تعديلاً جوهرياً لعقد عمله، كما هو الحال في حالة العجز الجزئي، بل لابد أن يصدر ذلك عن اقتراح من طبيب العمل، وأن يكون المشروع وظيفة ملائمة للكفاية العامل الصحية، وألا يتربى على إعادة التأهيل تعديل في عقد العمل. فإذا توافرت هذه الشروط فأن التعديل سيفرض على رب العمل، وإذا أنهى العقد دون أن يثبت استحالة وجود وظيفة ملائمة للكفاية العامل، فإنه يعد متعرضاً في هذه الانهاء أما في حالة غياب تلك الشروط فلا الزام على رب العمل بأجراء ذلك التعديل.

#### **المطلب الرابع: حمل المرأة العاملة على تعديل عقد العمل**

فقد نص قانون العمل في المادة 91 على أنه "للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة صاحب عمل أو أكثر الحق في أجازة وضع مدتها تسعون يوماً بتعويض مساوى للأجر الشامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه، بشرط أن تقدم شهادة طبية مهنية بها التاريخ الذي يرجح حصوله الوضع فيه.

ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية للوضع. ولا تستحق أجازة الوضع لأكثر من مرتين طوال خدمة العاملة. وإذا تجاوزت عدد المرات المسموح بها فإنه يطبق عليها نظام الأجازات المرضية بحيث يجوز لرب العمل إنهاء عقدها إذا زادت الأجازة عن الحدود التي نص عليها القانون. والتى سبق و تعرضنا لها.

أما التشريع الفرنسي، فقد أجاز للعاملة الحامل أن تطلب من رب العمل، تغيير مؤقت لاختصاصها، إذا اقتضت حالتها الصحية ذلك، وإن ينتهي ذلك التغيير بمجرد تحسن صحتها مما يسمح لها بالعودة إلى وظيفتها الأصلية أثناء الحمل، وألا يتتجاوز ذلك التغيير مدة الحمل، بل ينتهي ببداية إجازة الوضع،

وأن يؤيد طلب العاملة في هذا التغيير بشهادة طيبة من الطبيب المعالج، أو تدخل طبيب العمل في حالة الاختلاف مع رب العمل. ويلتزم رب العمل بتنفيذ ذلك التعديل عندما تطلب العاملة، إلا أنه يستثنى تحديد الوظيفة المؤقتة لكافية العاملة. وبما يتحقق في نفس الوقت مصلحة العمل.

#### **أجازة رعاية الطفل**

قد تكون الإجازة التي تحصل عليها العامل سبباً في تعديل عقد العمل، قد اجازت المادة 94 من قانون العمل على أنه في "مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة 72 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 يكون للعاملة في

وشجيعها، الحق في أجازة مرضية كل ثلاثة سنوات تقضى في الخدمة، على أساس شهر بأجر كامل، ثم ثمانية أشهر بأجر يعادل 75% من أجره ثم ثلاثة أشهر بدون أجر، وذلك إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفائه، وللعامل أن يستفيد من متجمد أجازاته السنوية إلى جانب ما يستحقه من أجازة مرضية، كما أن له أن يطلب تحويل الأجازة المرضية إلى أجازة سنوية إذا كان له رصيد يسمح بذلك. وعليه فلا يجوز لرب العمل أن ينهى عقد العمل أثناء الأجازة المرضية للعامل وإلا كان هذا الإنهاء غير مشروع.

قد يرى رب العمل اجراء تعديل في عقد العمل بسبب مرض يصاب به العامل، عندما يكون له السلطة في إنهاء العقد بسبب هذا المرض وقد وردت أحكام إنهاء عقد العمل في ثالياً نصوص متفرقة في قانون العمل.

وبذلك فإن المرض الطويل هو الذي يجيز لرب العمل إنهاء العقد وقد وضعت المادة 127 من قانون العمل معياراً جامداً وحسابياً للمرض الطويل، وهو زيادة الأجازة المرضية عن حد معين، فقد نصت المادة 127 على أنه "يحظر على صاحب العمل إنهاء عقد العمل لمرضاً العامل، إلا إذا استنفذ العامل أجازاته المرضية وفقاً لما يحدده قانون التأمين الاجتماعي، بالإضافة إلى متجمد أجازاته السنوية المستحقة، وعلى صاحب العمل أن يخطر العامل برغبته في إنهاء العقد قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ استنفاد العامل لأجازاته. فإذا شفى العامل قبل تمام الإخطار امتنع على صاحب العمل إنهاء العمل لمرضه"، مما يجوز لرب العمل إنهاء العقد بسبب هذا المرض، مما يعطى رب العمل السلطة في إنهاء عقد كل عامل تتجاوز مدة مرضه هذا الحد (قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003).

أما القانون المدني فقد نص في المادة 2/697 منه على أنه "يراعى في فسخ العقد لوفاة العامل أو لمرضه مرضًا طويلاً أو لسبب قاهر آخر من شأنه أن يمنع العامل من الاستمرار في العمل الأحكام التي نصت عليهما القوانين الخاصة"

إلا أن رب العمل قد يرى من ظروف العامل الاجتماعية أو اقميته أو خبرته في العمل أو غير ذلك من الاعتبارات ما يجعله يقبل تعديل عقد العمل بدلاً من إنهائه فينقل العامل إلى عمل آخر يتناسب مع حالته الصحية وهو ما يتضمن تعديلاً جوهرياً لعقد العمل. غير أنه ليس من سلطة رب العمل اجراء هذا التعديل دون موافقة العامل. فهذا الأخير يكون بالخيار بين قبول التعديل أو رفضه.

وفي تشريع العمل الفرنسي، لا يلتزم رب العمل بإجراء ذلك التعديل من حيث المبدأ، إلا أن عليه أن يحترم نص المادة 10/241 من ذلك التشريع، فيما يتعلق بطبيب العمل، وجعله مؤهلاً لاقتراح اجراءات التعديل الفردية، مثل النقل والتغيير في الوظائف بسبب عجز العامل،

إنه يناقش سبل قيام صاحب العمل بإعادة تنظيم العمل داخل المشروع مع ما يقتضيه ذلك من إدخال تعديلات على عقد العمل حتى لا تترافق حالات الإستغناء عن العمالة في ظل التحولات الاقتصادية التي تمر بها كافة الدول كالأزمات الاقتصادية العالمية والتي أدت إلى تسريح الآلاف من العمال في جميع أنحاء العالم.

إلا أن الإشكالية التي تعرضنا لها أن عقد العمل شأنه شأن العقود الأخرى والتي تخضع للمبادئ العامة لنظرية العقد، ولعل أهم هذه المبادئ هو مبدأ (القوة الملزمة للعقد)، ويعتبر عقد العمل من أهم العقود المستمرة، وقد تتغير الظروف التي أحاطت بالعقد عند إبرامه، فيتطابق إجراء تعديلات على العقد ليتوافق مع تلك الظروف، إلا إنه طبقاً لمبدأ (العقد شريعة المتعاقدين)، لا يجوز إجراء مثل هذا التعديل إلا باتفاق من طرف العقد (العامل وصاحب العمل)، ولكن صاحب العمل قد ينفرد بإجراء هذا التعديل مما يعد ذلك خروجاً على قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، ولكن مصلحة العمل قد تقتضي إجراء هذا التعديل، حيث أن الظروف التي يبرم في ظلها العقد قد تتغير وتبدل وتتطور، سواء من جهة المشروع أو جهة العامل، وهذا ما يبرر إعطاء المشرع لصاحب العمل الحق في تعديل عقد العمل.

ولذلك فإن هذا الموضوع يهدف إلى البحث عن الوسيلة التي بها يمكن لصاحب العمل أن ينفرد بإجراء تعديل في عقد العمل دون أن يصطدم بالقواعد العامة دون مخالفة لنصوص القانون.

وقد إستعرضنا من خلال هذا البحث إلى أنه يجب أن تكون تلك التعديلات التي يقوم بها صاحب العمل لها مبرر مشروع، وقد تطرق دراسة إلى بيان مفهوم المبررات المشروع والشروط الواجب توافرها فيه، وهذه المبررات قد تكون لأسباب اقتصادية كالصعوبات الاقتصادية والمالية وإعادة تنظيم المشروع وتطوير الأنتاج ونظام العمل.

وقد بينا أثر هذه الأزمات الاقتصادية على صاحب العمل ومدى حق صاحب العمل في تعديل العقد تعديلاً جوهرياً كيديل لانهاء العقد لأسباب اقتصادية.

وقد أوضحنا أن التعديل قد يكون لمبررات وأسباب خاصة بالعامل كعدم كفاية العامل أو خطأ العامل (تأديبياً أو مهنياً) أو الحالة الصحية للعامل (العجز أو المرض) أو حمل المرأة العاملة على تعديل عقد العمل.

ونختتم بالإشارة إلى أهم التوصيات التي توصلنا إليها على أن يكون ذلك في إيجاز وفقاً لما يلي:

- ضبط معايير تحديد السبب الاقتصادي كمعيار أساسى لتعديل العقد، مستوحى من المعايير المعتمدة في القانون الفرنسي.

المنشأة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر الحق في الحصول على أجزاء بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفليها، ولا تستحق هذه الأجزاء لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها".

فإذا حصلت العاملة على هذه الإجازة، فإنه من الممكن أن يشغل رب العمل وظيفتها بعامل آخر أثناء مدة الإجازة، وبعد انتهاء الإجازة وعوده العاملة إلى العمل فإنه إما أن تعود إلى وظيفتها السابقة، أو إلى وظيفة مماثلة لها، مما يعد ذلك تعديلاً غير جوهري في اختصاص هذه العاملة ولا يحق للعاملة رفض ذلك التعديل وألا اعتبرت مخلة بالتزاماتها بتتنفيذ العمل المسند إليها ذلك أن التعديل غير الجوهري لا يعتبر من حيث الواقع تعديلاً للعقد، بل تتفيداً لشروطه كما سبق ان بينا.

وقد أعطى التشريع الفرنسي للعاملة الحق في تعديل عقدها بطلب العمل نصف الوقت لرعاية طفلها، يتلزم رب العمل بإجراء ذلك التعديل عندما تطلب العاملة، وذلك في ظل عدة شروط منها إلا يؤدي ذلك التعديل إلى أضرار على الانتاج، وحسن إدارة المشروع بالنسبة للمشروع الذي يقل عدد العمال فيه عن مائة عامل وان تكون مدة خدمة العاملة سنة على الأقل وألا يتعدى عمر الطفل ثلاث سنوات وإلا تحصل العاملة على هذا الحق أكثر من ثلاثة مرات.

ويستنتج من ذلك عدم توافر أي من هذه الشروط، لا يجعل هذا التعديل ملزماً لرب العمل، بل يكون له الخيار في الاستجابة لطلب العاملة العمل نصف الوقت، أو رفض ذلك الطلب، مما يجعل سلطة تعديل العقد في هذه الحالة من الاختصاص القديري لرب العمل وحده، فضلاً عمما يستقل به رب العمل من تحديد مضمون العمل الجديد وشروط تفيذه.

وطبقاً لهذا النظام يتم تنظيم نصف الوقت بالاتفاق بين العامل ورب العمل . بما يسمح لها القيام برعاية طفلها، ويتم ذلك إما بإن تعمل العاملة نصف الوقت في وظيفتها الأصلية، إذا كانت طبيعة هذه الوظيفة تسمح بذلك، وأما أن تSEND وظيفة أخرى للعاملة تلائم طبيعتها العمل نصف الوقت فيها، وعند انتهاء مدة التعديل، إما أن تعود العاملة إلى وظيفتها السابقة، وأما إلى وظيفة لآخرة مماثلة لها، وفي حالة عدم وجود وظيفة مماثلة، ورفضت العاملة الوظيفة المختلفة عن وظيفتها السابقة فإن الانهاء الذي قد يترتب على ذلك الرفض يناسب إلى رب العمل، الذي اجرى تعديلاً جوهرياً في عقد العمل دون أن يكون لذلك التعديل ما يبرره.

### الخاتمة والتوصيات

تعرضنا من خلال هذا البحث دراسة مبررات صاحب العمل في تعديل عقد العمل بالإرادة المنفردة وهذه دراسة قائمة على المنهج الوصفي والتحليلي أيضاً، ورأينا أن هذا الموضوع يعتبر من الموضوعات الهامة والحيوية، حيث

**الكيالي، نزار عبدالرحمن (1973).** الوسيط فى شرح قانون العمل السعودى، الطبعة الأولى، 1973  
الرياض، 280.

**حسن، على عوض (1982).** شرح قانون العمل الجديد، 826.

**زكى، محمود جمال الدين (1982).** عقد العمل فى القانون المصرى، مطباع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، فقرة 286، 575.

**زكى، محمود جمال الدين (ب ت).** قانون العمل، 574.

**زهران، همام (2001).** عقد العمل الفردى، قانون العمل- عقد العمل الفردى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 737، 738.

**سليمان، علي عبد العزيز (2010).** العرب وتحديات ما بعد الأزمة المالية العالمية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة.

**شنب، محمد لبيب (1993).** شرح قانون العمل، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة القاهرة، 562.

**صابر، رمضان عبدالله (2004).** مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشآة، دار النهضة العربية، 160.

**عبد الله، فتحى عبد الرحيم (1993).** مبادئ قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، 221.

**عبدالعزيز، خليفة (2004).** الأحكام العامة لعقد العمل، منشأة المعارف، 176.

**عدوى، مصطفى عبد الحميد (ب ت).** تفصيلات الانهاء القاومى المستند الى المبررات الاقتصادية، الاستقالة واتفاقات الانهاء الاقتصادي في عقد العمل غير محدد المدة، دراسة مقارنة، 89.

**قدوس، حسن عبدالرحمن (ب ت).** إنهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية، مكتبة الجلاء المنصور، بدون سنة نشر، 89.

**قانون الانهاء الجديد، ص 19 وما بعدها باريس 1977 سيرى "نقض فرنسي اجتماعي 10/24 1979/1979 دالوز 365 - 1980.**

**قانون التأمين الاجتماعي رقم رقم 79 لسنة 1975**

**قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003**

**منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، الجزء الأول، الفاعدة 143، ص 240**

**منشور بالجريدة الرسمية العدد 23 في 10 يونيو 2010.**

**مؤتمر العمل العربي الدورة الثامنة والثلاثون 2010 القاهرة.** جمهورية مصر العربية. 15-22/5/2010.

- منح صاحب العمل سلطة تعديل العقد بدلًا من حق الإنماء، بناءً على ما فعله المشرع الفرنسي.

- إنشاء آليات تغطية مخاطر التقليبات الاقتصادية في وثيقة التأمين التي يبرمها صاحب العمل، والاستفادة من صندوق إعانت الطوارئ للعمال والمتشارات طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1580 لسنة 2010 (نشر بالجريدة الرسمية العدد 23 في 10 يونيو 2010).

- إنشاء مادة قانونية مماثلة للمادة 110 التي تسمح لصاحب العمل بتعديل العقد في حالة ثبوت عدم كفاءة العامل، مع الاعتماد على مبرر مشروع وكاف، مثل الظروف الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

- استفادة من تنظيم الحفاظ على العمل في القانون الفرنسي، من خلال إلزام صاحب العمل الراغب في الإنماء لأسباب اقتصادية بتقديم خطة للحفاظ على العمل من خلال تعديل عقود العمل، وتقديمها للجنة الإدارية ذات الاختصاص.

- زيادة المكافأة المنصوص عليها بمقدار مضاعف في حالة تعديل أو إنهاء العقد بمبرر غير مشروع.

- ضرورة ذكر سبب التعديل في الإخطار الصادر من صاحب العمل، سواء كان موجهاً للعامل أو صادرًا عنه، لتوضيح الأسباب التي دفعت للتعديل وتأكيد صحتها وإثبات المبرر الحقيقي وراء التعديل.

## المراجع

- الاقتصادي (2009).** الاثنين 27 أبريل، السنة 126 العدد www.ik.ahram.org. eg/IK/ ahram .( ) 2013 /2009/4/27/ECON2.HTM
- الأهوانى، حسام الدين (1994).** اصول قانون التأمين الاجتماعي 1993 – 1994 ، 107.
- الاهوانى، حسام الدين كامل (1991).** شرح قانون العمل، مطبعة أبناء وهبة حسان، 116.
- البرعي، أحمد حسن ورامي أحمد البرعي (2009).** الوسيط في التشريعات الاجتماعية، الجزء الثاني، 810.
- البكري، محمد عزمي (1986).** مدونة والقضاء في قانون العمل الجديد، الجزء الثالث، 275.
- السيد، شوقي (2008).** التعسف في استعمال الحق، دار الشروق، القاهرة، 189.
- الفزيع، انور (1988).** سلطة رب العمل في تغيير طبيعة العمل المتفق عليه، مجلة الحقوق السنة 12 العدد الرابع، 1988/12، (مجلة كلية الحقوق جامعة الكويت)، 119.

- Camerlynck, G.H. (1988).** Le contrat de travail 2 ed. mise a hour. N. 398, 16.
- Gaudu, F. (1991).** L'impact des difficultes economiques de l'entrprose sur les condition de travail, dr., 1: 32.
- Hennion, M.S. (1988).** Droit du travail. Masson, 74.Ibid (des terms auxquelsdroit attaché des conséquneces majorers son tutilises dans le texte le de la lio sans queleur signification soit precise"
- Pelissier, J., A. Supiot, A. Jeammaud and P.T. Dalloz (2008).** 24éme edition, p. 583. "L'absence de definition des notions clefs qui conditionnentl'existence meme des droitsetstune negation du droit.
- Javiller, J. (1990).** Manuel. Droit du reavall.2 ed. 1988 P. 195.Et Brigitte Hess – fallon et Anne marie simin droit du travall yet leglslation sociale ed, 45.
- Legrand, H.J (1995).** L'ordre des licenciements ou l'identification du salarye attaint par une suppression d'emploi" RDS, N° 03, Mars, 245.
- Morand, M. (1992).** La modification du contrat de travail, ed, Liaisons, 92
- Panayotopoulos, M. (1969).** Le control judiciaire du licenciemment dont le droit des pays membres de la communauta economique europeenne et celui de la grece, librairie generale de dr. Et de juris, 272.
- Teyssie, B. (1989).** code du travail. LITEC, 146 (7): 146.
- Cass. Soc., 6 Oct. 1970,** SocieteAixoise de RestaurationModeme (SARM), JCP, IV, p. 283 Cass. soc., 29 novo 1990, -Dr. Soc. 1991, p.1 03, obs. J. SA V A TIER « une absence demotif»
- Limoges (1975).** 21mars 1975, D 1976, p 410 notes G. Puturier
- Cass. Soc 1-12-1976.** N 75-40-758.
- طعن رقم 3467 س 69 ق في 2000/4/2، مجلة نادى القضاة، ص552.
- طعن رقم 7444 س 63 ق في 2001/2/18، وطعن 961 س 69 ق في 2000/4/30 مجلة المحاما عدد 2، لسنة 2002، ص 305، ويشار إليه لدى زهران همام، مرجع سابق، ص 833.
- طعن رقم 231 لسنة 43 ق جلسة 1977/2/20، مجموعة المكتب الفني، س 28، ص 486.
- طعن رقم 325 لسنة 38 ق جلسة 1974/5/25.
- طعن رقم 360 لسنة 32 ق جلسة 1976/2/22.
- طعن رقم 567 لسنة 61 ق جلسة 1998/3/29 غير منشور.
- طعن رقم 83 لسنة 25 ق جلسة 1959/12/17.
- طعن رقم 83 لسنة 25 ق جلسة 1959/12/17.
- نقض رقم 2105، ص 53ق، 1984/4/16.
- نقض مدنى جلسة 1959/12/17 الطعن رقم 83 لسنة 25 ق مجموعة المكتب الفني س 10 ج 1، ص 798.
- نقض مدنى – جلسة 1987/6/1 الطعن رقم 68 لسنة 52 ق، الهاوارى ج 7، ص 119، ق 86.
- نقض مدنى – جلسة 1965/5/12 الطعن رقم 33 لسنة 31 ق مجموعة المكتب الفني س 165، ص 564، جلسة 1970/1584 الطعن رقم 416 لسنة 34 ق مجموعة المكتب الفني س 21 ج 21 ص 630، جلسة 1986/12/22 الطعن رقم 2130 لسنة 55 ق. الهاوارى ج 7 ص 790 ق 62.
- نقض مدنى – جلسة 1976/4/18 الطعن رقم 759 لسنة 40ق، الهاوارى ج 2، ص 41 ق 35.
- نقض مدنى رقم 202 لسنة 24ق جلسة 1958/5/15، عصمت الهاواري قضاة النقض في
- نقض مدنى، جلسة 1977/12/10 الطعن رقم 577 لسنة 41 ق الهاوارى ج 2، ص 108 ق 84 – جلسة 1978/6/17 الطعن رقم 792 لسنة 46 ق الهاوارى ج 3 ص 109 ق 85.
- نقض مدنى، جلسة 1970/4/15 الطعن رقم 416 لسنة 34 ق، مجموعة المكتب الفني س 21 ج 2 ص 630.
- نقض مدنى، جلسة 1982/1/17 الطعن رقم 1048 لسنة 45 ق الهاوارى، ج 5، ص 57 ق 37.
- Camerlynck, G.H. (1968).** Traite de droit du travail. Dalloz, 184.

**Cass, Soc 9 October 1991**, Gaz. pal. 1992  
(1sem) spmmaires annotes P. 143 et D.S  
1992 N. 10, 4 mars 1992, Jurisp P. 157  
note Decoopman (N.)

**Cass Soc, 29mai 2001**, Bull. Civ. V, n'183.

**Cass. Soc., 7 janvier 1976**, D. 1976. IR. 41;  
Cass.Soc. 31 mars 1977, jur. Soc. UIMM  
1977, p. 348.

**Cass Soc. 3-12- 1992** n-4174.

**Paris, C.A. (1976)**. 4éme ch., 17mars 1976,  
SMAGGH c/blancgisserier de France,  
R.P.D.S., n 3375, juillet, 384.

**Cass. Soc. 28 Nov. 1984**. J.C.P. 1985 (6):  
48.

**Cass. Crim. 14 Mal 1985** La semaine  
Juridique 25 sept.1985 N. 39 somm de  
juzisprudence. P 270.

### الملخص العربي

## مبررات صاحب العمل في تعديل عقد العمل بالإرادة المنفردة

خالد أحمد عبدالقى<sup>1</sup>، نبيلة إسماعيل رسلان<sup>2</sup>

1. المعهد العالي للحاسبات ونظم المعلومات الإدارية بالتجمع الأول، وزارة التعليم العالي، مصر.

2. كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر.

هذا البحث يتناول مبررات صاحب العمل لتعديل عقد العمل بالإرادة المنفردة وكيفية إعادة تنظيم العمل وتعديل عقود العمل لتجنب الاستغناء عن العمالة في ظل التحولات الاقتصادية والازمات العمالية. قد يواجه صاحب العمل مشكلة في تعديل عقد العمل بشكل منفرد، حيث يعتبر ذلك انتهاكاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين. ومع ذلك، قد تستدعي مصلحة العمل إجراء هذا التعديل، حيث يمكن أن تتغير الظروف التي يتم فيها تنفيذ العقد وتطوره. يتعرض البحث لمفهوم المبرر المشروع والشروط التي يجب توافرها فيه، مثل الصعوبات المالية وإعادة تنظيم المشروع وتطوير الإنتاج ونظام العمل. وتسلط الدراسة الضوء على التوجيهات القانونية المتعلقة بتعديل عقود العمل بالإرادة المنفردة وتسليط الضوء على النصوص القانونية التي تحدد الحدود والشروط القانونية لتعديل عقد العمل بالإرادة المنفردة. توصلت الدراسة بأنه يمكن لصاحب العمل تعديل عقد العمل بالإرادة المنفردة في حالة وجود مبرر مشروع يبرر التعديل، مع الالتزام بالقوانين والضوابط المعمول بها وتوفير ضمانات للعامل لحماية حقوقه ومصالحه.

**الكلمات الاسترشادية:** صاحب العمل، عقد العمل، الإرادة المنفردة.

